جامعة غليزان

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس:
المجتمع الدولي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق جذع مشترك السداسي الاول

القيت خلال السنوات الجامعية: من 2022 الى 2023 و من 2023 الى 2024

من اعداد و تقديم الدكتور: يوسفي محمد

الرتبة : أستاذ محاضر –ب–

أعضـــاء لجنـــــة التحكيـــم

اللقب و الاسم	الرتبة	مؤسسة الانتماء
خلفاوي خليفة	استاذ	جامعة غليزان
يوسفي عبد الهادي	محاضر أ	جامعة غليزان
يحي عبد الحميد	محاضر أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2023–2024

مقدمة:

-لقد اهتم الباحثون في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية بدراسة المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين وازداد اهتمامهم بدراسة هذه المادة بتطور القانون الدولي العام ونمو فرع العلاقات الدولية، وكذا نمو القانون الدولي والمنظمات الدولية.

ونظرا لأهمية قانون المجتمع الدولي في الوقت الراهن فقد اهتمت الكليات القانونية بتدريسه في السنة الأولى كمدخل للقانون الدولي العام[1] و العلاقات الدولية، و كلية الحقوق بجامعة غليزان لم تخرج عن هذا المنهج ، حيث ارتأينا ان نتناول في بداية عرضنا حول مفهوم المجتمع الدولي ثم تحليل مراحل التطور التاريخي لفكرة هذا المجتمع **(الفصل الاول)** ثم التطرق الى اشخاص المجتمع الدولي وهم الدولة كشخص اصيل في تكوين المجتمع الدولي ومع التطور الذي شهده المجتمع الدولي ظهرت المنظمات الدولية التي تحصلت على صفة عضوية في هذا المجتمع **(الفصل الثاني)** ، ثم نختم الدراسة بالكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي **(الفصل الثالث)**، كل هذا سنحاول دراسته فيما يلي:

الفصل الاول: الاطار النظري للمجتمع الدولي.

المبحث الاول: مفهوم المجتمع الدولي .

المبحث الثاني: مراحل نشأة و تطور المجتمع الدولي.

الفصل الثاني: أشخاص المجتمع الدولي .

المبحث الاول : الدولة .

المبحث الثاني: المنظمات الدولية.

الفصل الثالث: الكيانات المستحدثة في قانون المجتمع الدولي .

المبحث الاول: المنظمات غير الحكومية .

المبحث الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث الثالث : حركات التحرر الوطني .

المبحث الرابع: الشخص الطبيعي (الفرد) في القانون الدولي.

[1] – عرفت عدة تسميات للقانون الدولي : قانون الشعوب ، قانون الأمم ، قانون السلم و الحرب ، قانون العلاقات الدولية ، وقانون السياسة الخارجية ، أحمد اسكندري ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997 ، ص09

الفصل الأول: الاطار النظري للمجتمع الدولي.

-تعتبر فكرة التنظيم الدولي فكرة حديثة نسبيا حيث لم يعرف العالم هذا التنظيم الا مع مطلع القرن العشرين ، حيث اصبح المجتمع الدولي يرتكز أساسا على وجود دول ذات سيادة، وان كان واقع المجتمع الدولي عرف علاقات ذات طابع دولي منذ عصور الحضارات القديمة ، وهذا الامر يدفعنا الى دراسة مفهوم المجتمع الدولي(**المبحث الاول**)، وكذا مراحل نشأته و تطوره (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : مفهوم المجتمع الدولي.

-لقد اهتم فقهاء القانون الدولي بتعريف مصطلح المجتمع الدولي، و قد تعددت التعاريف الفقهية و التي تتفق اغلبها على اعتبار المجتمع الدولي بانه مجموعة من الكيانات السياسية الدولية المستقلة (**المطلب الاول**)، و ان هذا المجتمع له العديد من الخصائص التي تميزه عن المجتمعات الوطنية (**المطلب الثاني**)، وكذلك تركيبته التي تختلف أيضا من حيث افرادها(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي و علاقته بالقانون الدولي .

أولا- تعريف المجتمع الدولي:

إن إعطاء تعريف للمجتمع الدولي يقودنا بالضرورة إلى البحث في التعاريف المختلفة التي أوردها فقهاء القانون الدولي ،إذ عادة ما يوظف مصطلح المجتمع الدولي للدلالة على وجود مصالح متبادلة و مشتركة بين الدول ، و لعل من بين التعاريف التي خص بها الفقه مصطلح المجتمع الدولي ، نذكر ما يلي :

-يعرف المجتمع الدولي بانه:" **كيان جماعي من اشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة و متنوعة خاضعة لقواعد القانون الدولي**"[1].

-و يعرفه الدكتور عمر سعد الله بأنه:" **عبارة المجتمع الدولي تعني كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي، يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة، علاقات تعاون أو تنافس أو صراع، أو خليط منها جميعا، علاقات خاضعة إلى قواعد القانون الدولي....**"[2].

---

[1] -عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 379.

[2] – جنيدي مبروك، قانون المجتمع الدولي ، محاضرات القيت لطلبة السنة أولى ليسانس جذع مشترك حقوق -السداسي الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة، 2020-2021، ص 4.

-و هناك من يعرف المجتمع الدولي بانه: "**مجموعة الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقتها القائمة فيما بينها الى القانون الدولي ، حيث ينقسم الى اشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و هي الدول و المنظمات الدولية الحكومية ، و اشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة ، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية ، و الحركات الوطنية التحريرية ، و اللجان الوطنية ، و المتحاربين المعترف بهم و غيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة** "[1].

-مما سبق يمكن القول ان غالبية الفقه الدولي يتفق على ان المجتمع الدولي هو نوع من المجتمعات البشرية ، فهو يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة ، تتفاعل فيما بينها من اجل ضمان استمرارية الإنسانية من خلال ترسيخ العمل الجماعي التضامني من اجل تفادي وقوع القطيعة و الصدام بينها ، كما ان هذه الكيانات المشكلة لهذا المجتمع تتسم بالطابع السياسي ، و هي تختلف فيما بينها من عدة نواحي سواء من حيث الشكل او العناصر او الأركان التي تميز كل كيان عن الاخر.

ثانيا- علاقة المجتمع الدولي بالقانون الدولي العام:

انطلاقا من هذه التعاريف السابقة فانه لا يمكن الحديث عن المجتمع الدولي في شكله المنظم دون ربطه بالقانون الدولي، لذا لابد من التعريف بالقانون الدولي، هذا التعريف الذي تناوله كل من الفقه الغربي و الفقه العربي ، وحسب **الأستاذ محمد طلعت الغنيمي** فان القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات و الروابط الدولية ، اذن فهو:" مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تمس امنها"، ويرى **الأستاذ علي صادق أبو هيف** بان القانون الدولي العام هو:" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول و تحدد حقوق كل منها وواجباتها"[2].

وعليه فمن خلال الربط بين تعريف كل من المجتمع الدولي وكذا القانون الدولي نتوصل الى ما يلي:

-المجتمع الدولي من المجتمعات السياسية كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي ما عدا الفارق من حيث النطاق المكاني (الجغرافي) ومن حيث حجم العلاقات (اوسع).

-القانون الدولي ينظم علاقات المجتمع الدولي، وهذا ما يبينه واقع الحياة الدولية الذي يؤكد حقيقة وجود هذا القانون من خلال سعي الدول الى القيام بتصرف قانوني كإبرام المعاهدات الدولية وإرساء الأعراف

---

[1] -وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 541.

[2] -جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي (المدخل و المصادر) ، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 13-21.

الدولية فيما بينها، مما يجعلها تدافع – في الغالب– عن مصالحها في مواجهة الدول الأخرى ضمن الأسس و المبادئ المؤطرة للمجتمع[1].

يساهم القانون الدولي العام في تنظيم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، من خلال قواعده ومبادئه الاتفاقية والعرفية، كما أن هذا القانون ينظم القواعد والمبادئ الاتفاقية والعرفية التي تلتزم بيها أعضاء المجتمع الدولي من حيث التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات وكذا الجزاءات في حالة الإخلال بهذه القواعد والمبادئ الدولية.

–**الشخصية القانونية الدولية:** وذلك من خلال إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي بين الدول والوحدات المماثلة لها، على أن تكون الوحدة الدولية من المخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي، بمعنى أن تكون لها أهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الدولية.

–**بالنسبة للعلاقات الدولية:** حيث تعتبر العلاقات إما أنها مساوية للأنشطة السياسية عبر الحدود، والتي تمثلها العلاقات السياسية بين الحكومات وهي عادة علاقة ثنائية، واما تلك العلاقات التي تربط أعضاء المجتمع الدولي عن طريق قواعد وأحكام القانون الدولي، وهي علاقات متعددة الأطراف أو علاقات جماعية متبادلة بين الدول تخضع لأحكام اتفاقيات دولية، كالاتفاقيات التي تعالج قضايا الأمن والحدود وقضايا العلاقات الاقتصادية والمالية وحقوق الإنسان والبيئة والتلوث[2].

المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي.

–بناء على مختلف التعاريف الفقهية المذكورة أعلاه التي خص بها مفهوم المجتمع الدولي ، تبرز لنا جليا عدة خصائص تميزه عن المجتمعات الوطنية ،و لعل ابرزها ما يلي :

1–تشكيل المجتمع الدولي من وحدات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا: بمعنى انه لا توجد سلطة عليا تعلو على سيادة الأشخاص المكونين للمجتمع الدولي ، كونهم كيانات سياسية دولية مستقلة عن بعضهم البعض ، و القانون الدولي العام يقر بذلك و يحافظ على هذه الاستقلالية ، وهنا لا يمكن ان تعتبر أي منظمة دولية مهما كانت سلطة ترأس الدول، فعلى سبيل المثال لا يمكن ان نتصور ان هيئة الأمم المتحدة هي التي ترأس الدول الأعضاء فيها ، لان هذه المنظمة ما هي الا اطار للتعاون بين

[1] – محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام ،الدار الجامعية، بيروت، 1988 ، ص 3–9.

[2] – بن حوة امينة، محاضرات في المجتمع الدولي ، قدمت لطلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، 2021–2022، ص 2–3.

الدول في عدة مجالات حددها ميثاق هذه المنظمة[1].

2-المجتمع الدولي غير متجانس في تركيبته: يظهر عدم تجانس المجتمع الدولي في تركيبته في العديد من الجوانب و نذكر منها على سبيل المثال مجال القوة الاقتصادية و السياسية و التكنولوجية و العسكرية وهنا نجد الترتيب تصاعدي و ليس افقي كما هو الحال في المجتمعات الوطنية بحيث لا تتمتع باي سيادة مهما بلغت قوتها و نفوذها و هنا يخاطبهم القانون الداخلي على قدم المساواة ، ضف الى ذلك عدم التجانس بين كل من الدول و المنظمات الدولية و الكيانات المستحدثة في التمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و الذي يؤدي الى عدم التجانس بين اشخاص القانون الدولي مما يشكل عقبة امام الوصول الى مجتمع دولي افقي حسب مبادئه الأساسية من سيادة و مساواة امام القانون الدولي.

3-غياب قانون دولي ملزم يحكم علاقات اشخاص المجتمع الدولي: لا يقصد بذلك ان قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية اذ تتميز عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بخاصية العمومية و التجريد و كونها قواعد تنسيق بين علاقات الدول [2]، فهي نتاج توافق سياسي دولي بين الدول ، تهدف الى استتباب الامن و السلام في العالم .

اما عن غياب الجزاء في القانون الدولي العام فهو لا يعتبر عنصرا أساسيا في تكوين القاعدة القانونية ،الا انه يعتبر الية فعالة لتطبيق و الامتثال للقاعدة القانونية ، غير انه في القانون الدولي العام فان الالزام يجد مصدره في إرادة الدول، أي انه يقوم على رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام حيث لا تخضع له تلقائيا و اجباريا.

4-غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي : وهذا نظرا لعدم وجود سلطة عليا تعلو فوق إرادة الدول لتسن القوانين التي تحكم المجتمع الدولي ، غير ان هذا لا ينفي وجود قواعد قانونية دولية غير مكتوبة تشكلت نتيجة القواعد العرفية او الاتفاق بين الدول او عن طريق المنظمات الدولية [3]،حيث يتم تدوين هذه القواعد في شكل مواثيق و اتفاقيات دون المساس بمضمونها، لتصبح مصدرا أساسيا للقانون الدولي العام.

---

[1] -جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق، ص 29-30.

[2] - CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A . Pedone paris, 2012, p. 70-71.

[3] -PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine Permanences et tendances nouvelles), op. cit. p. 43

5- غياب قضاء دولي ملزم : و معنى ذلك ان القضاء الدولي اختياري ، أي ان فرض اختصاصه يعتمد على قبول الدول ، اذ لا يمكن ان ينظر في نزاع ما الا اذا قبلت الدول الأطراف في النزاع باختصاصه ، و في هذا السياق فان هذه القاعدة تنطبق على كل الهيئات القضائية الدولية ، غير انه يمكن ان تتحول الولاية من اختيارية الى اجبارية في حالة ما اذا صرحت الدول الأطراف في النزاع ضمن النظام الأساسي لأحدى الهيئات القضائية مثل محكمة العدل الدولية بانها تقبل النظر في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها و بين دول أخرى تقبل بنفس هذا الالتزام ، وهنا يمكن القول بان القضاء الدولي قد فقد معناه إن صح التعبير و اقترب الى حد ما من محاكم التحكيم الدولي [1].

المطلب الثالث: تركيبة المجتمع الدولي.

- ان المجتمع الدولي المعاصر هو ذلك الوعاء الذي يحتوى على مجموعة من الكيانات السياسية الدولية المستقلة المكونة له ،والتي تتضامن و تتفاعل في كنفه ، و قد تم الاعتراف لها سواء بالصفة القانونية او بالصفة الفعلية ،حيث يمكن ان نصنف هذه الكيانات الى صنفين او طائفتين كما يلي:

1)-الطائفة الأولى :و هي الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و التي نقصد بها اشخاص القانون الدولي العام [2]، و المتمثلة في كل من :

*-**الدول المستقلة ذات السيادة :** التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و التي ينظم القانون الدولي العام العلاقات بينها .

*-**المنظمات الدولية** : و هي تلك الهيئات التي تنشا بموجب اتفاق بين عدة دول بهدف تنظيم العلاقات بين الدول في مجالات متخصصة يحددها ميثاق المنظمة بغية تحقيق المصالح المشتركة ، و تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الى جانب الدول ، و ينظم العلاقات بين هذه المنظمات الدولية و الدول قواعد القانون الدولي العام.

2)-الطائفة الثانية : و هي تضم الكيانات الدولية ذات الصفة الفعلية أي التي لا تعتبر في وقتنا الحالي أشخاصا للقانون الدولي العام كونها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و هذا بالرغم من مخاطبتها

---

[1] -مفتاح درباش ، المنازعات الدولية و طرق تسويتها ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2013 ، ص ص 195-196.

[2] -غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول و التطور و الأشخاص، القسم الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994، ص 19.

بالقانون الدولي حيث اقر لها حقوقا و حملها التزامات ولكنها غير مؤهلة لابرام المعاهدات الدولية [1]، وهي المتمثلة في كل من[2] :

***-حركات التحرر الوطني:** هي عبارة عن تنظيمات تسعى جاهدة الى تمثيل الشعوب الخاضعة لسيطرة الاستعمار الاجنبي و تسعي الى الاستقلال الوطني، و هذه الكيانات تختلف عن الدولة باعتبارها ناقصة السيادة و بالنتيجة فان شخصيتها القانونية الدولية غير مكتملة ، غير انها تلعب دورا كبيرا في الساحة الدولية ، و هي تخضع للقانون الدولي.

***-المنظمات الدولية غير الحكومية** :و هي كيانات تتميز أساسا بانها منظمات تنشا بمبادرة من أفراد و هيئات خاصة او عامة وفقا للقانون الداخلي للدول لا تستهدف تحقيق الربح و يمتد نشاطها عبر العالم و لا ينحصر في دولة معينة ، و تتسم أهدافها بالصبغة العالمية حيث تهتم بصورة عامة بالدفاع عن القضايا الإنسانية في العالم كالفقر و اللاجئين و حماية البيئة و الصحة و حقوق الانسان و غيرها ،و هي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولكنها رغم ذلك تعمل على التأثير في القرارات الدولية .

***-الشركات المتعددة الجنسيات** : و هي تلك الكيانات التي ظهرت في الاقتصاد العالمي ولها تأثير كبير في سياسات الدول ، و تتولى ادارتها جنسيات متعددة و يتجاوز نشاطها الحدود الوطنية و الإقليمية لمركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى الدولة الام ، و اصبح دورها في التأثير على العلاقات الدولية اكثر أهمية من دور بعض الحكومات نفسها.

***-الفرد:** لقد اصبح الفرد من الفاعلين في العلاقات الدولية و ذلك من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان و قواعد القانون الدولي الجنائي و يتمتع بالحماية الديبلوماسية في العلاقات الدولية إذا تسببت له دولة أجنبية في اضرار، غير ان ذلك لا يعني ان الفرد قد ارتقى الى منزلة الدول و المنظمات الدولية ، كون ان اهليته لاكتساب الحقوق المقررة في القانون الدولي محدودة و لا يمارس هذه الحقوق بنفسه الا في بعض الأحوال الاستثنائية دون ان يؤثر ذلك على الأصل العام، و هو ان الفرد ليس من اشخاص

[1] – اميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2008، ص ص 131– 158.

[2] – خير الدين بن مشرنن ، محاضرات عن بعد –على الخط– في مقياس المجتمع الدولي، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021–2022 ، ص 4.

القانون الدولي [1].

3)-معيار التمييز بين اشخاص المجتمع الدولي: يعتبر معيار التمتع بالشخصية القانونية الدولية المعيار الأساسي للتمييز بين أشخاص المجتمع الدولي ، ويترتب عن تمتع الشخص بهذه الصفة آثار قانونية هامة بالنسبة لكل الكيانات السياسية الدولية المستقلة.

و يقصد **بالشخصية القانونية الدولية:** انه يمكن إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي بين الدول والوحدات المماثلة لها، على أن تكون الوحدة الدولية من المخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي، بمعنى أن تكون لها أهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الدولية.

بناء على ذلك، تتحدد الشخصية القانونية الدولية باجتماع صفتين في الكيان، وهي شروط أساسية للاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية ، وتتمثل فيما يلي :

أ)- القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية مع الكيانات الدولية المماثلة، حيث يؤول هذا الوصف إلى الدول والمنظمات الدولية فقط عن طريق إبرام المعاهدات الدولية والمساهمة في بلورة قواعد العرف الدولي .

ب)- أن تكون تلك الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية بما ترتبه لها هذه القواعد القانونية من أهلية ممارسة بعض الحقوق والالتزام بالواجبات، كحق إبرام المعاهدات الدولية وحق الدفاع الشرعي ، و اللجوء إلى القضاء الدولي، و حق إنشاء علاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الأخرى، و حق التعاقد مع غيرها من الدول و المنظمات .

[1] -الطيب كامش، محاضرة رقم 8 في مقياس المجتمع الدولي، وملقاة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، 2021-2022، ص 1-2.

المبحث الثاني: مراحل نشأة و تطور المجتمع الدولي.

– ان نشأة و تطور قواعد قانون المجتمع الدولي قد امتد عبر عدة مراحل تاريخية مختلفة و ليس فقط لمرحلة او حقبة زمنية معينة ، و انما كان نتاج تراكمات كان لها الدور البارز في تكوين هذه القواعد نظرا لإفرازات و مساهمات الحضارات المتعاقبة منذ العصر القديم **(المطلب الاول)** مرورا بالعصر الوسيط **(المطلب الثاني)** فالعصر الحديث **(المطلب الثالث)** و صولا الى عصرنا المعاصر **(المطلب الرابع)**، كل هذه المراحل التي مر بها المجتمع الدولي ساهمت بشكل او باخر بلورة ما يعرف بقواعد القانون الدولي.

وفيما يلي نستعرض المراحل المختلفة التي مر بها المجتمع الدولي و كيف اثرت فيه هذه الحضارات المتعاقبة على مر العصور، وكذا اهم الاحكام و المبادئ التي تم ايجادها ، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مرحلة العصر القديم (3200 ق م الى غاية 476 م).

يتفق اغلب المؤرخين على ان هذه المرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي تمتد من 3200 ق م الى غاية 476 م ، اذ انه لم يكن هنالك مجتمع دولي حقيقي في هذه الفترة [1]، و ذلك يرجع الى العديد من الأسباب منها العزلة النسبية التي كانت تعيش فيها المجتمعات نظرا لقلة المبادلات التجارية و الاقتصادية وأيضا لصعوبة المواصلات فيما بينها و غياب المصالح المشتركة التي تعزز قيام علاقات دائمة ، ضف الى ذلك عامل اللغة و الدين و القيم الأخلاقية التي كان لها دور في تعميق هذه العزلة بين المجتمعات القديمة ، غير ان هذا لا ينفي وجود بعض الأعراف وكذا قيام علاقات قانونية والتي ظهرت في بعض الحضارات القديمة كالحضارة البابلية و المصرية و الصينية و الهندية و كذا اليونانية و الرومانية كإبرام و الالتزام بالمعاهدات و احترام الحدود ، نظام التمثيل الديبلوماسي ، التحكيم ، تسليم المجرمين و غيرها من المبادئ التي مازالت سارية المفعول في القانون الدولي المعاصر و التي سنحاول تسليط الضوء عليها كما يلي[2] :

اولا–حضارة بلاد الرافدين:

---

[1] – جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 8.

[2] – عثمان بقنيش ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012، ، ص 12–13

لقد أشارت العديد من الاثار التي اكتشفها علماء الاثار و الباحثون في التاريخ عن وجود اتفاقيات بين الشعوب القديمة التي تداولت على بلاد الرافدين و من بينها المعاهدة التي أبرمت حوالي 3100سنة ق.م ما بين **إيناتم** (Ennatum) الحاكم المنتصر لدولة مدينة **لاجاش** (Lagash) مع ممثلي شعب **أوما** (Umma) وقد نصت المعاهدة على حرمة الحدود بين الدولتين[1] ، وتضمنت أيضا شرط التحكيم كوسيلة لحل النزاع بين الشعبين بشأن أي خلاف يثور مستقبلا بينهما حول نص المعاهدة[2].

ثانيا–الحضارة المصرية:

كذلك نجد ان الفراعنة المصريين قد ابرموا عدة معاهدات مع جيرانهم من الدول ، و هو ما تم اكتشافه في مدينة الاقصر المصرية اين وجد الباحثون أن المصريين القدامى **(الفراعنة)** قد أبرموا عدة اتفاقيات مع ملوك وقادة وشعوب مجاورين لهم، ومن بين هذه المعاهدات التي وجدوها هناك معاهدة لا تقل من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة وهي المعاهدة التي وقعها فرعون مصر " **رمسيس الثاني**" مع **خانيسار** ملك الحيثين المسمى" **مانو شيل**" سنة 1279 ق.م ، و التي تم تحريرها باللغة البابلية (كانت لغة الديبلوماسية في ذلك الوقت) و تضمنت المعاهدة على ديباجة و 19 مادة و خاتمة [3]، كما جاء بمجموعة من المبادئ و الاحكام أهمها: إقامة تحالف بينهما ضد العدو المشترك، تنظيم التعاون و السلام والصداقة بين البلدين، مبدأ تسليم اللاجئين السياسيين لبلادهم، تسليم أسرى الحرب.

ثالثا–الحضارة الصينية:

لقد أظهرت بعض المخطوطات القديمة ان الحضارة الصينية قد عرفت بعض معالم القانون الدولي، التي تجلت في إقامة الصين علاقات تبادل مع الدول الأخرى كالهند وروما، كما برزت بعض الشخصيات مثل الفيلسوف (**كونفو شيوس**) في القرن 6 ق.م الذي نادى بفكرة الإتحاد بين الشعوب و بإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة، أما الفيلسوف (**لاوتزو**) فقد طالب بالحد من الحروب و العقوبات الدولية التي يمكن تسليطها على المخالفين، من أهم الأفكار التي جاء بها الصينيون حرية

[1] –منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1 ،2001، ص 31.

[2] –فائز انجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1978، ص 12.

[3] –منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 34.

المعتقد، الإتحاد بين الشعوب، التمثيل الدبلوماسي وعقد المؤتمرات المختلفة[1].

رابعا–الحضارة الهندية:

تميزت الحضارة الهندية هي الاخرى بقوانين (مانو) قد تم وضعها حوالي عام 1000ق.م و التي بحثت عدة قواعد قانونية متعلقة بكيفية سير الحروب مثل: **"المحارب الشريف لا يقتل عدوا نائما او اعزلا او هاربا "** ، و القانون الدولي الإنساني و القانون الدبلوماسي مثل: **"من يرفع يده في وجه السفير يتعرض للهلاك و الإبادة لان السفير مصان من قبل الالهة"** [2]، وكل هذه المسائل يبحث فيها القانون الدولي العام.

خامسا–الحضارة اليونانية (الاغريقية):

أما اليونانيون فقد ساهموا في تكوين بعض قواعد القانون الدولي ذلك انهم قد استوطنوا في شبة الجزيرة اليونانية حوالي 1500 ق.م ،اذ قسموا اليونان إلى عدة مدن مستقلة بذاتها ، وكانت كل مدينة تتمتع بسيادتها، وكانت العلاقات بين المدن قائمة على الحرب و السلام حسب الأحوال، وعرف اليونانيون في علاقة المدن مع بعضها البعض التحكيم كوسيلة لحل المنازعات فيما بينها و مثالها المعاهدة المبرمة في عام 446 ق.م بين مدينة **أثينا** و مدينة **إسبرطة** ،و قاعدة إعلان الحرب قبل دخولها، تبادل الاسرى، وجوب احترام اللاجئين إلى المعابد و غيرها.

أما علاقة اليونانيين بغيرهم من الشعوب فإنهم كانوا لا يعترفون بأي حقوق للأجانب ويعتبرون غير اليونانيين برابرة ويحق معاملتهم معاملة العبيد ، وهذا ما نظر له **أرسطو** في كتابه "**السياسة**" بقوله: " أن الطبيعة قصدت أن يكون البرابرة عبيدا، وأنه يمكن غزوهم بل ويصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا على قوة عسكرية تعطي الامل بالنصر" [3]، وبهذا فإن فكرة التنظيم الدولي كانت مجهولة في الفكر اليوناني القديم لاعتقادهم بانهم متفوقون على الشعوب الأخرى و اعلى شانا منهم ، لهذا كانوا يكنون العداء لغير اليونانيين[4].

سادسا–الحضارة الرومانية:

---

[1] –علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلوم الدبلوماسية الاستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2004، ص 45.

[2] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 10.

[3] – المرجع نفسه، ص 12.

[4] –منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2009،ص30.

أقر الرومانيون مبدأ السيادة ، وكان مرجعهم الفكري هو أن المجتمع له سلطة آمرة غير محدودة ولا يمكن التنازل عنها لاي شخص كان، وصاحب السلطة هو الشعب أما الامبراطور هو مجرد وكيل على الشعب وهو مسؤول أمامه عن تنفيذ واجباته ،أما عن علاقة الرومان بالشعوب الاخرى فقد اقتبسوا الكثير من المبادئ التي طورها اليونانيون غير انهم اضافوا لها مبادئ أخرى تتماشي مع احوالهم ، فقد عمل الرومانيون على تطوير مجموعة من القواعد سميت بـــ **"قانون الشعوب"**[1] الذي كان في عام 242 ق.م ، و هو مخصص للفصل في القضايا التي تكون بين الرومان و الأجانب ، و ذلك لكون أن الامبراطورية الرومانية شملت مناطق واسعة امتدت إلى مختلف مناطق العالم ، وحدث اختلاط الرومان بالشعوب الاخرى لسانا، عقيدة و لونا، أما الرومانيون في الداخل فقد كان يطبق عليهم القانون المدني الروماني، ومن خلال هذا التمييز في القوانين المطبقة بين الرومانيين وغيرهم من الاجانب [2]، استمر الشعور بالتفوق الذي كان لدى اليونانيين و لم تكن المعاملات قائمة على أساس المساواة بل كانت تقوم على العنف والاستعباد[3].

-يمكن القول ان الحضارات في العصر القديم بالرغم من ظهور بعض القواعد و المبادئ الدولية التي تشكلت فيها الا انها لم ترقى في علاقاتها القانونية المحدودة جغرافيا و موضوعيا لبناء مجتمع دولي حقيقي ، وذلك لشعورها بالتفوق في علاقاتها و عدم المساواة فيما بينها ، وتقوقعها وانعزالها عن العالم الخارجي فالبعض منها لا يعرف حتى بوجود البعض الاخر[4] ، فقد كانت اغلبها مجتمعات تعتمد على الزراعة و الصيد لتحقيق اكتفائها ، لذى كانت العلاقات بين الحضارات محدودة و محصورة فقط في المبادلات التجارية[5].

---

[1] -عمر سعد الله ، احمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2 ،2003، ص 19-20.

[2] -مختار خياري ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 15.

[3]- عثمان بقنيش، مرجع سابق ، ص 14.

[4] - عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة، الجزائر،2007 ، ص09-10.

[5] - قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي (الدولة والمنظمات الدولية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 20.

مما يدفعنا للقول في الأخير انه لم ينشأ مجتمع دولي منظم و مستقر في هذه المرحلة بالشكل الحقيقي لان العلاقات التي كانت بين الحضارات القديمة لم تصل الى الشكل الذي يمكن ان يؤسس لتنظيم دولي يسمى بـــ **"المجتمع الدولي"** بالرغم من وجود تعاملات تجارية و دبلوماسية التي تشكل جانبا من جوانب القانون الدولي المعاصر [1]، فقد كان يتطلب لقيامه شرطيين أساسيين وهما :

- ❖ استعداد الوحدات السياسية للتسليم بمبدأ المساواة في علاقاتها مع بعضها البعض.
- ❖ وجوب قيام علاقات كافية بين تلك الوحدات السياسية في عدة مجالات لوضع تنظيم قانوني يحكم هذه العلاقات.

المطلب الثاني: مرحلة العصر الوسيط (467 م الى غاية 1453 م).

-لقد تميزت هذه المرحلة حسب الاتجاه الراجح من الفقه الدولي بالعديد من الاحداث التي كان لها الأثر البارز في إعادة تشكيل المجتمع في هذه الفترة الزمنية و التي تمتد من سنة 467 م تاريخ انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية على يد القبائل الجرمانية وصولا الى سنة 1453 م تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية (القسطنطينية)[2] على يد محمد الفاتح ، وقد تميزت هذه الفترة بظهور مجتمعين هما المجتمع الإسلامي في الشرق و المجتمع الأوروبي المسيحي في الغرب ، وقد كان لكل مجتمع إسهاماته في ترسيخ بعض المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي المعاصر ، و هو ما سيتم تبيانه فيما يلي :

الفرع الأول: المجتمع الإسلامي.

-ان ظهور الدولة الإسلامية في سنة 622 م قد ساهم مساهمة فعالة في بلورة العديد من قواعد القانون الدولي[3]، كونها قد امتدت من مشارق الأرض (اندونيسيا) الى مغاربها (الاندلس) و هذا بفضل الرسالة

---

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 14.

[2] –لقد قامت الإمبراطورية الرومانية الغربية و الشرقية في عام 395 نتيجة تقسيم الامبراطور تيودوس الإمبراطورية الرومانية بين ولديه هونوريوس و اركاديوس ، انظر بقنيش عثمان ، المرجع السابق ، ص 15-16.

[3] – بلقاسم محمد ، المجتمع الدولي (التطور – الاشخاص)، محاضرات موجهة لفائدة طلبة السنة أولى جذع مشترك حقوق، 2021-2022، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص 16.

التي جاء بها الإسلام للإنسانية جمعاء، وهذه المساهمة لا زالت لحد الان قادرة على سد الثغرات والاختلالات المسجلة في العلاقات الدولية وذلك لصلاحية قواعد الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان.

فالشريعة الاسلامية تقوم على مبادئ محددة مستمدة من القرآن والسنة النبوية، و التي تعتبر الأساس الذي ساهم في ازدهار وتوسع الدولة الإسلامية و ظهور قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بينها و بين الشعوب غير الإسلامية ، وقسم الفقهاء المجتمع الدولي إلى 03 ديار وهي دار الاسلام، دار العهد ، دار الحرب و نتجت عن العلاقات بين الديار الثلاث قواعد ومبادئ ساهمت في بناء المجتمع الدولي، غير ان هناك الكثير من فقهاء القانون الدولي العام الغربيين الذين يتجاهلون بقصد او بغير قصد الأثر المباشر للإسلام في تطور القانون الدولي[1]، وعليه نحاول دراسة المجتمع الإسلامي في هذه الفترة على النحو التالي:

أ)-اهم المبادئ التي جاء بها الإسلام:

لقد اهتم الدين الإسلامي بنظام حياة الانسان في شتى صورها من أخلاقية واجتماعية واقتصادية لكونه دينا عالميا ورسالة للبشرية كافة، وسيتم من خلال هذا العنصر الاقتصار على بعض المبادئ الشاملة التي جاء بها الإسلام كما يلي[2]:

1-عالمية الشريعة الإسلامية: بمعنى ان الدين الإسلامي هو دعوة دينية حضارية شاملة وتتميز بأنها ليست ذات صبغة إقليمية او مقتصرة على شعب معين، بمعنى أنها ذات صبغة عامة لجميع البشر بدون تمييز او استثناء ، ومن بين الآيات التي تدل على ذلك قوله تعالى :"**و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**"[3]، و قوله تعالى :"**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا** "[4].

2-رسالة سلام: ان دين الإسلام جاء ليحل السلام و التسامح و المحبة بين كل البشرية دون أي تمييز و قد جاء أيضا لترسيخ كل الاخلاق الحميدة في المجتمع البشري اذ يعتبر السلام من بين اهم المبادئ التي كرسها الإسلام في نفوس من اعتنقه من خلال العديد من الآيات القرآنية و الاحاديث النبوية و منها

---

[1] – عثمان بقنيش، المرجع السابق ، ص 18.

[2] – بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص17.

[3] –سورة الأنبياء الآية 107.

[4] –سورة الأعراف الآية 178.

نذكر على سبيل المثال قوله تعالى : " **و إن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله**" [1]، وهذا يدل على انه اذا طلبت احدى الدول المتحاربة الهدنة فلابد من الاستجابة لها مراعاة للمصلحة الإنسانية و حاجة المجتمع الإسلامي الى السلام مع غيره من المجتمعات الاخر[2].

3-الوفاء بالعهد: ترسيخ السلم متوقف على مدى احترام الدول للعهود والالتزامات التي وقعت عليها، وهذا ما أكدته الشريعة الاسلامية على الالتزام بالعهود سواء بين الافراد أو في علاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول الاخرى سواء في وقت السلم أو الحرب[3]، وهناك العديد من الآيات القرآنية الدالة على هذا المبدأ كقوله تعالى: "**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم** "[4]، و قوله تعالى :"**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** "[5]و قوله تعالى أيضا "**و الذين هم لأماناتهم و عهدهم راعون**"[6].

4-الكرامة الإنسانية: إن هناك آيات كثيرة وأحاديث تدل على تكريم الإنسان بدون تخصيص جنس على جنس ولا لون على حساب لون آخر، ومن باب التكريم أن الله تعالى سخر له ما في الكون وجعله تحت سلطانه وأعطاه الاستعداد للعلم بكل شيء في الكون وملكه العقل الذي يستطيع به إدراك حقائق الكون وما فيه، وقد جاء في قوله تعالى :"**ولقد كرمنا بني أدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** "[7]، وقول النبي عليه الصلاة و السلام :"**كلكم لأدام و أدام من تراب**".

5-المساواة و عدم التفرقة العنصرية: يؤكد الإسلام على أن الناس جميعا من اصل واحد و من نفس واحدة وهو ما جاء في قوله تعالى :"**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء**"[8]، ويؤكد القرآن أن اختلاف اللغات والألوان و الاجناس لا يمنع من إقامة وحدة إنسانية متكافلة بل هذا الاختلاف في المنهج القرآني غايته هو الدخول في تعاون

---

[1] -سورة الانفال الآية 61.

[2] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 17.

[3] – جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 15.

[4] -سورة النحل الآية 91.

[5] -سورة الاسراء الآية 34.

[6] – سورة المؤمنون الآية 08.

[7] -سورة الاسراء الآية 70.

[8] – سورة النساء الآية 1.

وتراحم بين البشرية ، و جاء في هذا قوله تعالى :"**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**"[1] .

6-الحرية الدينية: لقد كفل الدين الإسلامي الحرية في العبادة و المعتقدات بشكل واضح و صريح ، اذ انه يحترم حرية الناس في اختيار الدين الذي يريدونه دون أي إكراه أو جبر على ذلك ، و هو ما نجده في العديد من الآيات في القران الكريم و منها قوله تعالى :"**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**"[2]، كما اكد على ذلك أيضا الرسول الكريم في العديد من المعاهدات التي ابرمها كان من بينها معاهدة ابرمها مع نصارى نجران التي يكفل لهم ممارسة شعائرهم و حفظ أموالهم و انفسهم و اعراضهم ، كما سار باقي الصحابة على نفس هذا المبدأ ومن بينهم الخليفة عمر ابن الخطاب في معاهدة السلام مع **أهل إلياء بيت المقدس.**

7-معاملة الرسل: لقد أقر الاسلام حرمة السفراء والمبعوثين الديبلوماسيين وحمايتهم عند الدخول إلى أرض الاسلام والاقامة فيها، ولقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يستقبلهم ويكرم ضيافتهم ويتغاضى عن ما يصدر عنهم من تجاوزات، ويروى أن رسولين قدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عند مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة، وتكلموا بما لا ينبغي التكلم به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **أما و الله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**".

ب)-تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي[3]:

يرى أغلبية الفقهاء أن الاصل في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين هي علاقة السلم وليس الحرب، و قد قسم الفقه الاسلامي المجتمع الدولي في ذلك الزمان إلى ثلاثة ديار وهي: دار الاسلام، دار العهد ودار الحرب، وهذا التقسيم لا يمس بالسلم الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، وعليه نحاول تبيان ذلك كما يلي :

1-دار الإسلام: هذه الدار تشمل الاقاليم التي يكون فيها السلطان للمسلمين وتطبق فيها الشريعة الاسلامية، والمسلمون ملزمون بالدفاع عنها، وهذا لا يمنع من تطبيق شرائع أخرى غير الشريعة الاسلامية في القضايا التي لها مساس بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل:

---

[1] – سورة الحجرات الآية 13.

[2] –سورة البقرة الآية 256.

[3] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص25.

*- **أهل الذمة:** هم جزء من المجتمع الاسلامي يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون مع ضمان حريتهم الدينية مقابل دفعهم لمبلغ مالي لبيت مال المسلمين يسمى "**بالجزية**" التي تجب على الرجال القادرين على القتال دون النساء والاطفال، والذميون يقيمون بين المسلمين بعقد الذمة وهو عقد أبدي يسمح لغير المسلم بالإقامة بين المسلمين ويتمتع بنفس الحقوق والواجبات، وينتقل أثار هذا العقد لذريته من بعده[1].

*- **المستأمنون:** هم من غير المسلمين يدخلون البلاد الاسلامية طلبا للأمان على غير نية الاقامة المستمرة فيها و مصطلح الذمي يقابل الأجنبي في المصطلح القانوني، ويتمتع المستأمن تقريبا بنفس الحقوق التي يتمتع بها الذمي ولكن غير ملزم بدفع الجزية.

وهذا النظام الذي أقرته الشريعة الاسلامية تبينه كل النظم القانونية المتعلقة بحقوق الاجانب والتفرقة بين المقيمين بصفة دائمة والاقامة القصيرة بتأشيرة غالبا لا تتجاوز سنة، وهذا دليل آخر على دور الشريعة الاسلامية في بلورة القانون الدولي.

2-**دار العهد:** وهي دار وسط بين دار الاسلام ودار الحرب، و تسمى أيضا بدار المهادنة او الصلح ، وهذه الدار فرضها الواقع بحيث كانت هناك دول لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم و لها عهد وسيادة على أراضيها، وبموجب العهد بين هذه الدول مع دار الاسلام تصبح هذه الاخيرة أي دار العهد ملزمة بدفع مبلغ من المال **(الجزية)** وذلك مقابل حماية المسلمين لها، وعدم شن أي عدوان تجاه دار الاسلام والسماح بنشر الدعوة الاسلامية في أراضيها بكل حرية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ملزمة بالدفاع عنها في وجه أي عدوان وتسمح لسكانها ممارسة شعائرهم الدينية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[2].

3-**دار الحرب:** وهي جميع الاقاليم التي يكون فيها السلطان لغير المسلمين فلا تطبق فيها أحكام الشريعة الاسلامية وليس بينها وبين المسلمين عهد (بلاد الكفار)، وهناك رأي آخر يتبناه أبو حنيفة وبعض الفقهاء وهو أن كون السلطة والمنعة لغير المسلمين لا يكفي لجعل الدار دار حرب بل لابد من تحقق ثلاثة شروط [3] :

---

[1] – جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 16.

[2] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 27.

[3] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 28.

- ✓ أن لا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم بحيث لا يستطيع تنفيذ الشريعة الإسلامية.
- ✓ أن يكون إقليم دار الحرب مجاورا لدار الإسلام.
- ✓ ألا يبقى المسلم أو الذمي مقيما في هذه الديار.

ج)-بعض الاحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني:

لقد حرمت الشريعة الاسلامية الحرب كوسيلة لحل النزاع، و ذكر القرآن الكريم أن الحرب أمر مبغض للمؤمنين وهي عمل استثنائي يتم اللجوء إليه في حالتين:

***-حالة الدفاع الشرعي:** لقد شرع الإسلام الحرب لدفع الاعتداء و رده بنفس الوسيلة و دليله قوله تعالي :**"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم وتقوا الله و اعلموا ان الله مع المتقين** "[1]،وقد نص القران الكريم على وجوب التريث و الصبر في حالة وقوع الاعتداء اذا كان بالإمكان دفعه بغير القتال مصداقا لقوله تعالى:" **واذا عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر و ما صبركم الا بالله** "[2]، وقوله تعالى :**"و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين**"[3].

***-حالة الفتوحات الإسلامية:** ان الغرض من الفتوحات الإسلامية كان توصيل دعوة الحق الى غير المسلمين بأحسن الطرق والأساليب، ولم تكن لأهداف اقتصادية كالجوع والجفاف من شبه الجزيرة العربية.

- أن الاسلام جاء بقواعد تحمي فئات محددة أثناء الحرب ، و هو ما كان يوصى به الرسول الكريم في غزواته و الخلفاء من بعده ، وهؤلاء هم الشيوخ، النساء والاطفال، وتحمي المساجد والكنائس والشجر والحيوان و الزرع، وقواعد أخرى تتعلق بالجرحى والاسرى وحرمة الموتى، وهي قواعد تضمنتها اتفاقيات جنيف الاربعة التي تشكل القانون الدولي الانساني في المجتمع الدولي المعاصر، وهذا يدل على أن الشريعة الاسلامية عرفت تنظيما يرقى إلى بلورة قواعد تنظم العلاقات أثناء النزاعات المسلحة[4].

---

[1] -سورة البقرة الآية 194.

[2] - سورة النحل الآية 126-127.

[3] -سورة البقرة الآية 190.

[4] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 22،23.

– إن كل هذه المبادئ التي جاءت بها الشريعة الاسلامية تضمنتها قواعد القانون الدولي المعاصر مما جعلها تشكل مصادرا له، وأن هذا يدل على أن الاسلام كان السباق في وضع اللبنات الاولى لبناء المجتمع الدولي مقارنة بالحضارة الاوروبية التي جمدت تطور قواعد القانون الدولي بسبب نفوذ البابا والصراع الديني الذي كان سائدا في أوروبا ، وأن هذه المبادئ الاسلامية مايزال إعمالها في العلاقات الدولية مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني : مرحلة العصر الوسيط (467 م الى غاية 1453 م).

الفرع الثاني: المجتمع الأوروبي المسيحي.

– إن انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين، و سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 467 م يعد من ابرز التحولات التاريخية في هذا العصر ، الامر الذي أدى إلى ظهور مماليك و امارات أوروبية قائمة على مبدا إقليمية السلطة التي كانت في ايدي الاقطاعيين ، اذ اتسمت العلاقات فيما بينها بالحروب و النزاعات ولا مكان فيها للسلام او القانون ، ولم تظهر علاقات دولية حقيقية في هذا المجتمع إلا في بداية القرن 11م في الفترة الثانية من العصر الوسيط[1]، حيث أصبحت هناك علاقات دولية مباشرة مع الخارج من أجل التجارة والملاحة وبدأت تنظم الأسواق الدولية، لذا تميزت هذه المرحلة بعدة أحداث كان أهمها:

أ)–التجزئة و الفوضى السياسية: نتيجة انهيار الإمبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية تشكلت عدة مماليك و امارات كانت تتميز العلاقات فيما بينها بالحروب و الصراعات المستمرة على الحدود و السيطرة على اكبر قدر ممكن من الأراضي وقد استمر هذا الوضع الى غاية سنة 800 م اين تمكن **الامبراطور شارل مان** من توحيد تلك الوحدات السياسية (المماليك و الامارات الاوروبية) تحت حكم الإمبراطورية الجرمانية المقدسة و الذي كان بمباركة **البابا ليون الثالث** وقد تميزت فترة حكم **شارل مان** بالسيطرة القوية على أقاليم الإمبراطورية من طرف الحاكم وكذلك البابا الا ان هذا الوضع لم يدم طويلا فبعد وفاة **شارل مان** في سنة 843 م انقسمت الإمبراطورية من جديد نتيجة الانهيار الى مماليك و امارات اقطاعية تسود العلاقات فيما بينها النزعات و الصراعات ، وفي هذه الفترة الزمنية لم تنشا

[1] – جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 12.

أي علاقات دولية نتيجة سيطرة و هيمنة سلطة الامبراطور و البابا على حكام هذه الدويلات مما حال دون وجود علاقات دولية وانما كانت مجرد علاقات داخلية تشبه الى حد ما علاقات الدويلات داخل الدولة الفيدرالية[1].

ب)–ظهور نظام الاقطاع: لقد ساد في المجتمع الأوروبي المسيحي خلال هذا العصر النظام الاقطاعي الذي ظهر في القرن 9 م وقد استمر هذا النظام الى غاية القرن 15 م أي مع نهاية العصر الوسيط ، وقد عرف هذا النظام عقب انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية و تعزز بعد انهيار الإمبراطورية الجرمانية المقدسة و تفككها سنة 843 م الى مماليك و امارات صغيرة، ويأخذ هذا النظام مظهرين : من **الناحية السياسية** يقوم على استئثار او انفراد الأمير او الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل الإقليم بحيث يكون هذا الإقليم ملكا شخصيا له[2] يتصرف فيه كما يشاء وهو ما يعرف قانونا بالدولة الموروثة ، اما من **الناحية الاقتصادية** فهو يقوم على الزراعة و يسود فيه نظام رقيق الأرض وهم من يقومون بخدمة الأرض و هم يأتون في اسفل ترتيب السلم الاقطاعي ، والملاحظ انه في ظل هذا النظام لم يكن من الممكن ان يتطور القانون الدولي بسبب انه عمل على تجزئة الدول الى امارات اقطاعية تسود علاقاتها الصراعات المستمرة و كانت العلاقات تقوم على مبدا إقليمية السلطة الذي حد من فعالية السلطة المركزية و مبدا الحق للأقوى[3].

ج)– الصراع بين البابا و الامبراطور: لقد تميز العصر الوسيط في أوروبا بالصراع الذي كان بين البابا و الامبراطور حول من ينفرد بالسلطة الزمنية حيث عمل كل طرف على تأكيد احقيته في الاستئثار بهذه السلطة وقد كانت السلطة تنقسم الى قسمين وهما: **السلطة الدينية** يمثلها البابا و **السلطة الزمنية** يمثلها الامبراطور وكان الصراع محتدما بينهما على من ينفرد بالسلطة الزمنية و كان هذا الصراع على السلطة مبني على **نظرية السيفين** ومفادها ان الله خلق سيفين احدهما يمثل الروح و الاخر يمثل الجسد ، وقد منح الله سيف الروح للبابا و سيف الجسد للإمبراطور وما دامت الروح تسمو على الجسد فمعنى ذلك ان البابا يسمو على الامبراطور، بينما كان الامبراطور يستند في صراعه مع البابا على **نظرية الحق الإلهي** و التي مفادها ان الله قد فوض الحاكم واعطاه السلطة العامة فهو يمثل إرادة الله

---

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 29.

[2] – جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 72.

[3] –بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 30–31.

فوق الأرض ولا يختاره الناس وعليه وجب طاعة الحاكم لان عصيانه من عصيان الله، ولا شك ان الصراع القائم بين البابا و الامبراطور ساهم في انتشار الفوضى و عدم الاستقرار في أوروبا و على تجميد تطوير قواعد القانون الدولي.

د)–دور الديانة المسيحية: الثابت لدى المؤرخين و فقهاء القانون الدولي ان **الامبراطور ثيودورس** هو من اقر الديانة المسيحية كدين رسمي في الإمبراطورية الرومانية الموحدة في سنة 380 م قبل تقسيمها بين ولديه في سنة 395 م بين "**هونوريوس**" و "**اركاديوس**" اذ ساعد انتشار الديانة المسيحية في أوروبا على تلطيف العلاقات الدولية بين المماليك و الامارات وعلى تشكيل جماعة أوروبية مسيحية تحت زعامة بابا الكاثوليكي وأصبح بذلك نفوذ البابا قويا الى درجة انه اصبح يقلد و ينصب الملوك و مثاله تنصيب **شارل مان امبراطور** الإمبراطورية الجرمانية المقدسة من طرف **البابا ليون الثالث** سنة 800 م، كما اصبح من صلاحياته الفصل في المنازعات التي تثور بين الملوك و الامراء وقد بلغت الكنيسة قوتها في عهد **البابا بونيفاس الثامن** ما بين سنة 1294 و سنة 1303.

وقد كانت الديانة المسيحية تنبذ الحرب و تجرمها كلية وقد حاولت مجامع الكنيسة تحريمها بشكل مطلق الا انها فشلت في ذلك مما اضطرها الى محاولة التوفيق بين الفريقين في هذا الاطار: **الفريق الأول:** يعتنق مذهب السلام و يرى وجوب تطبيقه بصفة مطلقة و تحريم الحرب و **الفريق الثاني:** تأثر بالنزعة الوطنية وهو يري ان الانجيل لم يمنع صراحة الحرب و سمح بشنها، وهذا ما دفع بالكنيسة الى التوفيق بين الفريقين من خلال التفرقة بين الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة[1].

–**الحرب المشروعة:** هي تلك التي تكون ضد الظلم وتكون للدفاع عن النفس و إعادة السلام و تكون ضد غير المسحيين ولعل افضل مثال على ذلك هي الحروب الصليبية التي شنتها أوروبا على المسلمين في المشرق ما بين سنة 1256 و 1279 و هو الامر الذي كان له اثر في عدم قيام علاقات مع المسلمين في الشرق.

–**الحرب غير المشروعة:** هي تلك الحرب التي تكون ضد المسيحين و التي تهدف الى السبي و الاسترقاق و الحصول على الغنائم و كذلك يقصد بها الحرب الاهلية التي تكون بين امراء الدول

[1] – جمال فورار العيدي ، المجتمع الدولي، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس، 2016–2017، ص 21.

المسيحية لذلك اعتبرتها الكنيسة خطيئة دينية.

ولقد حاولت المجامع الكنيسية منع الحرب بصفة نهائية بين امراء الدول المسيحية غير انها لم تنجح في ذلك فاكتفت بتبني بعض القواعد المتعلقة بالحرب في شكل اتفاقيات نذكر منها:

-**سلم الرب:** والذي تم اقراره سنة 1095 وهو يوصي بحماية دور العبادة و الكنائس و كذا حماية الأملاك و الحيوانات و الزرع وكذلك حماية بعض الفئات من الناس كالرهبان و الشيوخ و النساء و الأطفال عند اندلاع الحروب.

-**هدنة الرب:** و التي تم إقرارها سنة 1096 و هي توصي بمنع الحرب خلال الفترة الكائنة بين مساء يوم الجمعة الى صباح يوم الاثنين من كل أسبوع وخلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد و فترة الصيام التي تسبق عيد الفصح.

-**التحكيم:** و الذي يقضي بوجوب لجوء الأطراف المتنازعة الى التحكيم قبل اللجوء الى الحرب.

-**الوساطة:** و تتم عن طريق تدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم.

- ان الديانة المسيحية خلال هذه المرحلة كانت تمثل عقبة في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي بسبب سيطرتها على السلطة و الدويلات الأوروبية ،غير انه لم يمنع هذا من ظهور بعض القواعد التي ترسخت فيما بعد في القانون الدولي المعاصر و نذكر منها [1]:

-خلال هذه الفترة اقتصر وصف اشخاص المجتمع الدولي على الدول الأوروبية المسيحية فلم يكن يعترف بدول اخرى غيرها آنذاك.

-ظهرت في هذا العصر فكرة الحرب المشروعة (العادلة) تكون ضد غير المسيحيين و الحرب غير المشروعة (غير العادلة) تكون ضد المسيحيين ، كما ظهرت فكرة الحرب كعقوبة وذلك لمواجهة ظلم قام به احد الامراء فهي عقاب لهذا التصرف[2].

-ظهور طرق سلمية لتسوية النزاعات الدولية مثل التحكيم و الوساطة.

-ظهور علاقات دولية في مجال الملاحة و التجارة البحرية.

-بالرغم من ان هذه القواعد كانت متطورة نسبيا وذات طابع دولي الا انها لم تكن عامة و شاملة بل

---

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 33-34.

[2] – عثمان بقنيش، مرجع سابق ، ص 16.

اقتصر تطبيقها فقط على الدول الأوروبية المسيحية وحدها دون سواها من الدول غير المسيحية مما جعل القانون الدولي يأخذ طابع القانون المسيحي الأوروبي خلال هذه المرحلة من مراحل تطور قانون المجتمع الدولي.

المطلب الثالث : مرحلة العصر الحديث(1492الى غاية 1914).

تميزت هذه المرحلة بتغيير جذري في المجتمع الأوروبي تمثل في انهيار النظام الإقطاعي و ظهور الدول القومية محله، و ذلك كنتيجة للتخلص النهائي من سلطة البابا والإمبراطور ، اذ نجم عن هذا التغيير نشوء ما يسمى بـــ "القانون الدولي الأوروبي"، هذا الأخير جاء ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها، حيث كانت هذه الدول الأوروبية تعتبر هذا القانون نوعا من الامتياز باعتبارها دولا وشعوبا متحضرة، أما الشعوب الأخرى فتعتبرها شعوبا متخلفة و ليست إلا وسيلة لضمان مصالحها وقد ظل المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا إلى غاية القرن 18 حيث أصبح يضم دول مسيحية لكن غير أوروبية، وهي الدول الأمريكية حديثة النشأة ، ولم يتحرر القانون الدولي من الطابع المسيحي نهائيا إلا في منتصف القرن 19 أي بعد سنة 1856 حيث سمح لتركيا بالانضمام للمجتمع الدولي بموجب معاهدة باريس للسلام ثم إيران و اليابان فيما بعد ، وتتلخص العوامل التي ساعدت على تطور المجتمع الدولي في هذه المرحلة في ما يلي :

1-النهضة العلمية:

لقد ظهرت في هذه الفترة أهم قواعد القانون الدولي على يد مجموعة من الفقهاء الكلاسيكيين الذين يمكن أن نطلق عليهم رواد القانون الدولي[1]:

-الفقيه ميكيافيلي (1527 – 1469) : لقد دعى إلى توحيد إمارات إيطاليا وقال:" إن الوسيلة الوحيدة لذلك هي أن يخضع الأمير قوة باقي الإمارات بالقسر والحرب و بجميع الوسائل، غير متقيد بقواعد الحرب والأخلاق، إذ الحق للقوة والغاية تبرر الوسيلة"، وكتب في ذلك كتابة "**الأمير**" سنة 1513 وجاء فيه: "لا محل للأخذ بقواعد الأخلاق في أمور الدولة وأباح للأمير أن يتظاهر بالرحمة والإنسانية والشفقة والتدين ويفعل عكس ذلك متى دعت المصلحة إليه إذ أن العامة في رأيه تخدعهم المظاهر لأن عقولهم

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ص 36-38.

وأفكارهم محدودة" ، و هذا التوجه تأثر به الكثير من الامراء والقادة وجعلوا منه قاعدة تقوم عليها علاقاتهم الدولية، مما أدى إلى اشتعال الحروب وساد العلاقات الدولية التوتر وانعدام الامن وانهيار قاعدة حسن النية في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية.

-**الفقيه فرنسيسكو دي فيتوريا (1480-1546):** يعد الراهب الإسباني فيتوريا - أستاذ في القانون - أول من اعترف بسيادة الدولة وحريتها ولكن في ظل القانون الطبيعي الذي يعلو عليها، ويقيد إرادتها وذهب إلى القول بأن الدول شأنها في ذلك شأن الأفراد في حاجة إلى الانخراط في تنظيم اجتماعي، على أن يحكم ذلك التنظيم و علاقاته قانون، ومن ثم فإن وجود القانون الدولي الذي ينظم علاقات الدول فيما بينها ، يعد ضرورة لبناء و المحافظة على الترابط بين الدول و استمرارها.

-**الفقيه فرنسيسكو سواريز(1548-1617):** وهو راهب إسباني عمل بتدريس القانون ونشر مؤلفا في عام 1612 ،وتمثل إسهامه الفقهي في إضافة بعض الإيضاحات الجديدة، فهو وإن اعترف كفيتوريا بجماعة الدول، إلا أنه ميز بين القانون الدولي (قانون الشعوب) والقانون الطبيعي ، فحسب رأيه أن القانون الطبيعي قانون أساسي ثابت في حين أن القانون الدولي متطور وعارض، والعلاقة بين القانون الطبيعي والقانون الدولي قائمة وضرورية ذلك لأن من المتعين أن يكون القانون الدولي الوضعي متوافقا دائما مع قواعد القانون الطبيعي، وهو ما يؤدي إلى ضمان خضوع الدولة للقانون الطبيعي[1].

-**الفقيه غروسيوس (1583-1645)** : هو فقيه هولندي، ويعتبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث، وقدم أول عرض متكامل للقانون الدولي العام في مؤلفه المسمى بـــ" **قانون الحرب والسلام**" الذي نشره في عام 1625،وقد ميز فيه بين القانون الطبيعي و القانون الارادي ، ليصل في الأخير الى نتيجة مفادها ان القانون الطبيعي هو التعبير عن العقل او الفهم المشترك للإنسانية ، اما القانون الارادي فهو يستمد قوته الإلزامية من إرادة جميع الأمم و الشعوب و هو ما يعرف في العصر الحديث بالقانون الدولي[2].

ما يستنتج من أراء هؤلاء الفقهاء الاربعة الذين ساهمت أفكارهم في بلورة مبادئ القانون الدولي بالمفهوم الحديث الذي يستمد قوته من إرادة الدول ، وكشفت هذه الآراء على عدد من المبادئ التي أسست للقانون

---

[1] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 23.

[2] - جمال فورار العيدي ، مرجع سابق ، ص40.

الدولي و التي نذكر منها على سبيل المثال :

- ✓ أن الدول ذات سيادة ومتساوية فيما بينها.
- ✓ المجتمع الدولي مكون من مجموعة الدول ذات السيادة ولا يوجد سلطة تعلو على إرادات الدول.
- ✓ أن القانون الدولي يطبق على الدول وليس على الافراد.
- ✓ مصادر القانون الدولي تكمن في إرادة الدول ورضائها الذي تعبر عنه في المعاهدات الدولية والعرف الدولي .
- ✓ الدول هي التي تملك القدرة على ما يجب فعله أو الامتناع عنه في العلاقات الدولية .
- ✓ الحرب عمل مشروع ومسموح به في إطار القانون الدولي[1].

2-الاكتشافات الجغرافية:

إن نجاح **كريستوف كولومبوس** في اكتشاف قارة أمريكا سنة 1492 كان له بالغ الأثر في تطوير العلاقات بين الدول وبالتالي تطوير قواعد القانون الدولي، بل أنها تشكل السبب الرئيسي لنشوء المجتمع الدولي، ومظهرا من مظاهر التسابق بين الدول الأوربية للحصول على مستعمرات، إن هذا الاكتشاف مهد لنشوء الحركة الاستعمارية، وكانت الدولتان المتنافستان في هذه المرحلة هما اسبانيا والبرتغال حيث عقدت بينهما عدة معاهدات لتقسيم المناطق التي لم يتم اكتشافها[2].

وقد ساهمت الاكتشافات الجغرافية الى توسع العلاقات الدولية السياسية و التجارية و نجم عن ذلك ظهور بعض القواعد القانونية الدولية كحرية الملاحة في أعالي البحار، و احتلال الأقاليم الخالية والاستيلاء عليها وذلك تحت نظرية الأراضي التي لا مالك لها[3].

3-معاهدة وستفاليا (1648):

يعتبر مؤتمر وستفاليا 1648 نقطة تحول في تطور التنظيم الدولي بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة بحيث شاركت كل الدول الاوروبية في المؤتمر الذي فتح عهد جديد في العلاقات الدولية و الديبلوماسية للوصول الى اتفاق يمثل مختلف المصالح الاوروبية بعد ان وضعت حدا لحرب دينية

---

[1] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 24.

[2] – حورية واسع، ملخص عن محاضرات قانون المجتمع الدولي، مقدمة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة سطيف 2، 2020-2021، ص 12.

[3] –عمر صدوق ، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 الجزائر ،2003، ص 20-21.

دامت حوالي 30 سنة (1618-1648) بين الدول الكاثوليكية و البروتستانتية [1]، بحيث تم التوصل إلى اتفاق يدعو إلى التخلي عن استخدام القوة وتفادي الحروب بين الدول الأوروبية، و حماية حقوق الأقليات من خلال تبادل البعثات و إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف[2].

ومنذ هذا المؤتمر فان التحالفات و الديبلوماسية والحروب والمؤتمرات أضحت تقنيات معروفة في العلاقات الدولية، وأصبحت السمة الاكثر بروزا للتنظيم الدولي، ومنذ ذلك التنظيم ظهرت عدة مشاريع إلى الافق **كمشروع وليام** بخصوص "البرلمان الاوروبي" و **مشروع جيرمي بنتام** بخصوص الدعوة إلى "إقامة سلم عالمي دائم"... الخ، و قد ترتب على معاهدة وستفاليا النتائج التالية:

- ✓ القضاء على نفوذ البابا في رئاسته على الدول وبالتالي وضع حد للحرب الدينية .
- ✓ إقرار مبدأ المساواة بين الدول المسيحية مهما كان انتماؤها.
- ✓ إحلال نظام السفارات الدائمة وذلك من أجل تمتين العلاقات بين الدول.
- ✓ إقرار المعاهدات الجماعية باعتبارها من أهم آليات وضع قواعد القانون الدولي.
- ✓ إنشاء فكرة التوازن الدولي الاوروبي كوسيلة أساسية من وسائل حفظ السلم، بحيث لا تتوسع دولة على حساب دولة أخرى.

4-الثورة الامريكية:

لقد كانت المستعمرات 13 التي أصبحت فيما بعد تشكل الولايات المتحدة والواقعة بين كندا والمكسيك خاضعة لتاج بريطانيا ، ونظرا للنزعة الاستقلالية قامت ثورة مضادة للتاج البريطاني انتهت في الأخير بقيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية في 04 جويلية 1776 و تم وضع اول دستور فيدرالي لها في مؤتمر فيلادلفيا سنة 1787 ، و نتيجة لهذا الاستقلال فان العديد من المستعمرات الأخرى في أمريكا اللاتينية ثارت على المملكة الاسبانية مما جعل هذه القارة مسرحا للحرب و الصراعات ، الامر الذي دفع بالرئيس الأمريكي **جيمس مونر** للإلقاء بتصريحه الشهير سنة 1823 الذي حدد فيه سياسة امريكا إزاء الدول الأوروبية ، و قد تضمن عدة مبادئ أساسية من أهمها نذكر: عدم التدخل في شؤون أمريكا، وعدم احتلال أي جزء منها لأنها حرة مستقلة، وعدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون أوروبا

[1] -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، مصر، 1995، ص 31-32.

[2] -عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 21.

إلا في حالة الدفاع عن نفسها[1].

و من هنا تظهر أهمية الثورة الأمريكية بصفة خاصة في أنها أسفرت عن ميلاد دولة مسيحية مستقلة غير أوروبية انضمت لميدان العلاقات الدولية بين قارة أوروبا و امريكا وكان لها دور في إرساء قواعد القانون الدولي[2].

5-الثورة الفرنسية:

لقد اندلعت الثورة الفرنسية سنة 1789 بهدف القضاء على استبداد نظام الملوك وطغيانهم و قد سعت هذه الثورة الى ترسيخ عدة مبادئ كان منها المناداة بحقوق الإنسان والدفاع عن حريات الشعوب وقد جاء اعلان حقوق الانسان و المواطن سنة 1789 ليؤكد على هذه المبادئ ، وقد نفذت الجمهورية الفرنسية في بداية عهدها بعد تأسيسها سنة 1792 هذه المبادئ ودعت الى سيادة الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بل أكثر من ذلك أعلنت عن تقديم العون والمساعدة للشعوب التي ترغب في استعادة حريتها ، ومن هنا ظهرت الامة الفرنسية التي كانت دافعا للشعوب الاخرى للثورة على حكامها في كل من إيطاليا و روسيا و المانيا و اسبانيا و من هنا ظهر مبدا القوميات ، لكن تم رفض هذه الأفكار من طرف الدول الأوروبية الملكية (كالنمسا ، روسيا، اسبانيا ...) و اعلنت الحرب على فرنسا لإعادتها الى الملكية و قد دامت هذه الحرب لأكثر من 23 سنة قادها نابوليون (من 1792 الى غاية 1815) و بعد انهزامه في **معركة وترلو** سنة 1815 اجتمعت الدول من جديد في مؤتمر فينا و الذي نص على المبادئ التالية:

- ✓ إعادة تنظيم التوازن الاوروبي الذي أقرته معاهدة وستفاليا.
- ✓ تجميع حوالي 300 وحدة صغيرة في شكل 39 دويلة ألمانية في شكل نظام قواعد دولية جديدة تنظم الملاحة في الانهار الدولية، تحريم الاتجار بالرقيق، وضع ترتيب للمبعوثين السياسيين كالسفراء، الوزراء..... الخ.
- ✓ ظهور فكرة التحالف المقدس بين زعماء أوروبا وبذلك سيطرت فكرة التحالفات إلى غاية الحرب العالمية الاولى[3].

---

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] – عثمان بقنيش، مرجع سابق ، ص 22.

[3] – غضبان مبروك ، مرجع سابق ، ص 59-60.

6-ظهور مبدا القوميات:

لعبت القومية دورا هاما في العلاقات بين الدول خاصة في القرن 19 ومطلع القرن 20، ومبدأ القومية يعطي لكل أمة الحق بأن يكون لها دولتها الوطنية المستقلة الخاصة بها، أي أن يكون لكل أمة الحق في تقرير مصيرها وأن تكون دولة وهكذا نجد أن ارتباط مبدأ تقرير المصير في هذه الفترة بمبدأ القوميات هو الذي دفع إلى تسميته بمبدأ تقرير المصير القومي، وقد كانت بوادر ظهور هذا المبدأ مع الثورة الفرنسية التي أسست للامة الفرنسية ، و لقد نجح هذا المبدأ في كثير من الدول نذكر منها على سبيل المثال [1]:

-انفصال اليونان عن الدولة العثمانية في 1830 .

-الثورة البلجيكية وانفصالها عن هولندا واستقلالها سنة 1831.

- الوحدة الإيطالية 1859 -1871 .

-الوحدة الألمانية في سنة 1871.

7-التحالفات الأوروبية:

لقد ظهر هذا التحالف في مؤتمر فينا المنعقد في 26 سبتمبر1815 ، وقد ضم عدة دول وهي كل من روسيا، بروسيا والنمسا، تحت اسم "التحالف المقدس"، ثم توسع ليضم فرنسا سنة 1818 و إيطاليا و تركيا سنة 1856 ، ثم السويد والبرتغال و هولندا ، حيث كان الغرض منه هو تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاوروبية ، بغرض الحفاظ على ممالك هذه الدول الكبرى وقمع أي ثورة ضدها، كما ظهر تحالف اخر سمى بالتحالف الرباعي في 20 نوفمبر 1815 بين انجلترا، روسيا ، بروسيا، النمسا، من اجل التدخل المسلح لقمع أي حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوروبا ، وتتمثل أهم نتائج مؤتمر فينا في[2] :

- ✓ إعادة تنظيم التوازن الدولي الأوروبي بتبني مبدأ الشرعية الذي يعني ضرورة احترام شرعية الملك على الإقليم .
- ✓ إقرار مبدأ التدخل قصد القضاء على الحركات الثورية الشعبية الذي نجم عنه زوال مبدأ الاستقلال

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 44-45.

[2] -عثمان بقنيش، مرجع سابق ، ص 23.

والمساواة بين الدول في السيادة.

- ✓ تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية.
- ✓ توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين .
- ✓ تحريم تجارة الرقيق.

-لقد تميز المجتمع الدولي الاوروبي في هذه المرحلة بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي [1]:

- ✓ **أنه مجتمع دولي إقليمي محدود:** حيث اقتصر هذا المجتمع على الدول الاوروبية، ويعتبر نتيجة منطقية لأن القواعد التي تنظمه مطبقة على دول أوروبا لوحدها.
- ✓ **قواعده محدودة المضمون:** رغم أن هذا المجتمع هو مجتمع دولي حقيقي إلا أن القواعد التي كانت مطبقة على أفراده لم تشمل جميع الميادين، حيث تم التركيز على العلاقات الدبلوماسية أكثر من أجل تأمين سلام دائم.
- ✓ **التجانس(التشابه) بين أعضائه:** يوجد تجانس كبير بين جميع الدول المكونة له، حيث تعتنق أسس اقتصادية واحدة (الرأسمالية)، ومن حيث الطابع الديني اقتصر على الدول المسيحية[2].

المطلب الرابع: مرحلة العصر المعاصر (1914 الى غاية الوقت الراهن).

لقد تميزت هذه المرحلة بالعديد من الاحداث التي غيرت معالم المجتمع الدولي و لعل ابرزها الحربين العالميتين الأولى و الثانية و التي أدت انعكاساتها الى تغيرات جذرية في بنيته وتركيبته والعلاقات بين أشخاصه، فأصبح مجتمعا عالميا يضم العديد من الدول من مختلف القارات بعدما كان أوروبيا على غرار الدول العربية، الدول الافريقية والدول الاسيوية ، ومجتمعا منظما بعدما كان فوضويا يحكمه نظام قانوني يخاطب الدول على قدم المساواة في الحقوق والالتزامات مصدره الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات تحت اشراف كل من عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة بعدها والتي تهدف إلى إرساء وتطوير التعاون و التنسيق بين الدول، وبهذا انتقل المجتمع الدولي من نظام تقليدي إلى نظام معاصر يقوم على أساس مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والالتزامات التي يكفلها القانون الدولي، وتكثيف العلاقات بين

[1] – عمر صدوق ، مرجع سابق، ص 32.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 46.

اشخاص المجتمع الدولي بفعل عدة عوامل كان من بينها تطور و توسع شبكة المواصلات والتواصل بفعل العولمة والتقدم التكنولوجي، ومر المجتمع الدولي المعاصر بمرحلتين اساسيتين مرتبطتين بأحداث دولية هامة

ساهمت في بناء المجتمع الدولي وتطوره وهي كما يلي :

الفرع الأول : المرحلة الأولى من (1914-1990).

– لقد تميزت هذه المرحلة بتغيرات جذرية على الساحة الدولية كان أبرزها الثورة الاشتراكية، وقيام الحربين العالميتين ما بين 1914 و 1939 ذهب ضحيتها اكثر من 58 مليون نسمة، وكذلك قيام عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة، وظهور بعض المنظمات الدولية، إضافة إلى اكتشافات أخرى في مجال التكنولوجيا والفضاء والأسلحة ، هذه التغيرات انعكست على طبيعة العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي وأصبحت تشكل أبعاد جديدة لقواعد القانون الدولي، ترتب عنها جملة من الخصائص ميزت المجتمع الدولي في هذه الفترة نحاول تعدادها فيما يلي :

1-عالمية المجتمع الدولي:

لقد اتسعت تركيبة المجتمع الدولي بظهور دول جديدة على الساحة الدولية وهذا بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية ، و كذلك بانهيار النظام الاستعماري بفعل الحركات التحررية الوطنية، وبروز ظاهرة الوعي القومي في العالم، وبالتالي لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا مسيحيا كما كان في السابق، بل أصبح يضم دولا تنتمي إلى عدة حضارات و ثقافات مختلفة، مثل الدول العربية والأسيوية وأمريكا اللاتينية و الافريقية، ولقد كان لظهور هذا العدد الهائل من الدول حديثة الاستقلال أثارا كبيرة على العلاقات الدولية، حيث عملت على التكتل مع بعضها البعض لمواجهة الدول الكبرى [1]، اذ انها كشفت عن المشاكل الحقيقية و التناقضات التي تميز العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي المعاصر و لعل ابرزها فكرة المساواة بين الدول التي هي في الحقيقة نظرية فقط وليست واقعية[2].

2-المجتمع الدولي منظم:

ان المجتمع الدولي يعتبر مجتمعا منظما لأنه محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد الهدف

[1] – جمال فورار العيدي ، مرجع سابق ، ص53.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 48.

منها هو تنظيم العلاقات فيما بين اشخاص هذا المجتمع، و ذلك بتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات الدولية التي ساهمت في إرساء وتطوير التعاون فيما بين الدول، و الى جانب الدول ظهرت المنظمات الدولية التي نشأت لكي تكرس التضامن و تخفف من حجم الفوضى وتطور مجالات التعاون فيما بين الدول في جميع الأنشطة سواء منها السياسية أو القانونية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الصحية أو الرياضية أو المالية فقد أصبحت اهم ما يميز المجتمع الدولي المعاصر [1].

ولقد شكل قيام عصبة الامم التي تأسست في يناير 1919 عهدا جديدا في العلاقات الدولية حيث أنها منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية تهدف لضمان السلام والأمن الدوليين، ولقد تعهدت الدول وعددها 33 دولة التي وقعت على عهد العصبة بالالتزام بالمبادئ التي جاءت بها هذه المنظمة ، ولكن بعد انهيار العصبة سنة 1939 وقيام منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 فالعالم المعاصر شهد تزايدا ملحوظا في عدد المنظمات الدولية حيث تجاوز عددها ضعف عدد الدول في العالم، ولقد كان لظاهرة التنظيم الدولي انعكاسات عميقة على الجماعة الدولية والقانون الدولي العام ولعل أبرز تلك الانعكاسات يتمثل في التسليم باعتبار المنظمة الدولية من أشخاص القانون الدولي ، ولقد تزامن ظهور المنظمات الدولية في العالم المعاصر مع بروز الشركات متعددة الجنسيات التي تحولت إلى قوة رئيسية وفاعلة على الساحة الدولية[2].

3-انقسام المجتمع الدولي :

لقد أدى نجاح الثورة الاشتراكية سنة 1917 م في روسيا إلى إقامة أول دولة على أساس نظريات ماركس ولينين وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهر عدد جديد من الدول تأخذ بالمبادرة الماركسية يتزعمها الاتحاد السوفياتي لاسيما دول أوروبا الشرقية، معتمدا في ذلك على حلف وارسو هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ظهر المعسكر الغربي كقوة كبرى يضم الدول الرأسمالية، تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية، وتضم أساسا الدول الأوروبية الغربية، وأسست للدفاع عن نفسها وحماية مصالحها حلف الناتو، ودارت حرب باردة بين المعسكرين، الا ان العلاقات بين المعسكرين كان يحكمها مبدأ التعايش السلمي (التوازن الدولي) [3].

---

[1] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 28.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 50.

[3] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص29.

وبرزت بين هذا وذاك مجموعة من دول العالم الثالث انضوت تحت نظام حركة عدم الانحياز المنبثقة عن مؤتمر باندونغ المنعقد في اندونيسيا سنة 1955 ، حيث جمع بين شعوب العالم الثالث، ولم ينعقد اعتباطا بل كان حتمية تاريخية فرضتها ظروف ومتطلبات النضال المشترك لهذه الشعوب ،وقد تضمن هذا المؤتمر على عشر 10 مبادئ تشكل أسس التعايش السلمي، ومن أهمها نذكر: تسوية كل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وكذلك احترام حقوق الإنسان، والامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد.

4-التقدم العلمي و التكنولوجي:

لقد لصبح التقدم العلمي سمة من سمات هذا العصر، ولاشك أن تطور المواصلات وغزو الفضاء واستغلال الثروات الباطنية في اليابسة والبحار والمحيطات قد أدى إلى تطوير قواعد القانون الدولي وجعلها تتماشى مع هذا التقدم، وان كانت آثار التقدم العلمي تبدو إيجابية في مجموعها الا أن بعض الآثار السلبية الفادحة قد ارتبطت به كميدان الأسلحة (النووية ، البيولوجية) وما تشكله من خطر ، وكذلك نجد أن بعض الدول (العالم المتقدم) يعيش في ثورة تقنية وعلمية وينعمون برفاهية مادية هائلة ، وفي المقابل نجد أن أكثرية الدول (العالم الثالث) لا يزالون يعانون من الجوع والمرض والجهل، كما أن خطر التلوث أصبح يهدد الحياة على هذا الكوكب بفعل ظاهرة الاحتباس الحراري ، و عليه فإنه رغم التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل الذي تحقق في هذا العصر إلا أن هذا التقدم العلمي لم يسخر لخدمة الإنسان بل أصبح يهدد بقاء العالم وينذر بفناء الجنس البشري[1].

5-الاتساع الموضوعي في العلاقات الدولية:

كنتيجة حتمية لاتساع العلاقات الدولية، تم إنشاء قواعد ومبادئ جديدة، تتناغم مع التركيبة الجديدة للمجتمع الدولي، وأمام هذه التطورات الجديدة المتلاحقة لم يعد التنظيم الدولي منصبا على المجالات السياسية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، السيادة الكاملة على ثرواتها بل شمل مجالات أخرى منها:

-المجال الاجتماعي والإنساني وذلك بالدفاع عن حقوق الإنسان والحماية من إبادة الجنس البشري وحماية الأجانب والأقليات ومنع التفرقة العنصرية وتنظيم شؤون العمل في حين شمل المجال الاقتصادي

[1] – جمال فورار العيدي ، مرجع سابق ، ص56.

تنظيم الاستثمارات الأجنبية و تنظيم نشاطات الشركات متعددة الجنسيات وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية و حق الشعوب في التصرف في مواردها الطبيعية، ناهيك عن ظهور قواعد لنقل التكنولوجيا، والإشراف والرقابة على الشركات متعددة الجنسيات[1].

الفرع الثاني : المرحلة الثانية بعد سنة 1990.

تبدأ هذه المرحلة بانتهاء نظام دولي (قديم ثنائي القطبية) وبداية نظام دولي جديد (أحادي القطبية) بزعامة امريكا، غير أن دراسة هذه المرحلة لا تعد دراسة تاريخية لأن صورة المجتمع الدولي في هذه المرحلة لم تكتمل بعد، وكذلك مفهوم ومعالم هذا النظام الدولي الجديد لم تكتمل بعد ، الا انه يتميز ببعض الخصائص التي نذكرها كما يلي [2]:

- ✓ إحلال التوازن النووي الاستراتيجي بين الدول التي تملك هذا النوع من الأسلحة.
- ✓ كثرة الازمات الاقتصادية والسياسية داخل الدول المتخلفة والدول المتقدمة (ثورات، انقلابات، أزمة ديون، تضخم، أزمات مالية عالمية،.....).
- ✓ انتشار واتساع نطاق الشركات متعددة الجنسيات والتي تفوق ميزانيتها ميزانية دولتين متطورتين، مما يجعل لها تأثيرا مباشرا على الدول التي تنشط وتستثمر فيها.
- ✓ ظهور مبادئ جديدة في القانون الدولي موجهة للمجتمع الدولي منها: مبدأ المساواة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، منع الاعتداء وحضر استعمال القوة والتهديد باستعمالها، إحلال فكرة التعايش السلمي بين مختلف الدول رغم اختلاف الانظمة السياسية والاقتصادية لها.

وتأكيدا لما سبق فقد ظهرت العديد من المتغيرات بعد هذه الاحداث إلى يومنا هذا على مستوى العلاقات الدولية يمكن تلخيصها فيما يلي [3]:

- ✓ أصبحت القضايا الامنية أهم هاجس للمجتمع الدولي خصوصا بعد احداث 11 سبتمبر 2001.

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص54.

[2] –قاسمية جمال ، مرجع سابق ، ص 36–37.

[3] –عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق ، ص 40.

- ✓ بروز مفاهيم جديدة ومحاولة ربط بعضها من طرف الاعلام الغربي بالمسلمين والاسلام ، كالإرهاب الدولي، الاصولية، التطرف، واعتبارهم إرهابا، كما عاد الحديث عن صراع الحضارات[1].
- ✓ محاولة الولايات المتحدة الامريكية تحديد مفهوم الارهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه، والخلط بينه وبين المقاومة.
- ✓ نظرا إلى القوة التي امتلكتها أمريكا، نتج عن ذلك مخالفتها لقواعد القانون الدولي، ويتجلى ذلك في عدة مظاهر وعلى عدة أصعدة مختلفة، أبرزها تجاوز قرارات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين[2].
- ✓ ظهور نظرية الحرب الوقائية واعتبارها مظهر من مظاهر الدفاع الشرعي،(احتلال أفغانستان عام 2001، و حرب العراق 2003 [3]).
- ✓ تقسيم العالم من طرف امريكا إلى قسمين معسكر الخير(من معها) ومعسكر الشر(من ضدها).

كخلاصة يمكن القول ان النظام الدولي الجديد لا يقوم ولا يستقر فعلا و لا يكون شرعيا إلا إذا قام على قيم أساسية مقبولة عالميا من قبل أشخاص المجتمع الدولي هذه القيم تتمثل في:

- ✓ التضامن بين الدول الغنية و الدول الفقيرة لإزالة الفقر ، و حل مشكلة التصنيع و نقل التكنولوجيا.
- ✓ السلم الدائم الذي يقتضي مراقبة المتاجرة بالأسلحة و منع تطوير أسلحة الدمار الشامل.
- ✓ الحرص على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والذي يقتضي بإنشاء أنظمة ديمقراطية فحق الشعوب في إنشاء دولة القانون وإقامة نظام ديمقراطي يعتبر من الأسس التي تقوم عليها شريعة النظام الدولي الجديد.
- ✓ حماية البيئة باعتبارها سلوك حضاري يستوجب تطوير أشكال جديدة للتنمية وايجاد آليات جديدة تتمثل في مؤسسات دولية لحماية البيئة.

---

[1] –عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت و المتغير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 228–229.

[2] – حورية واسع، مرجع سابق، ص 15.

[3] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الثاني اشخاص المجتمع الدولي.

ان القانون الدولي العام يتولى تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه فيقرر لهم حقوق و يحملهم التزامات، ووفقا للفقه التقليدي، تعتبر الدولة وحدها الشخص القانوني الاصيل الذي يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في نظام القانون الدولي، لان لها القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية و اقتراح مبادئ جديدة **(المبحث الأول)**، الا ان التطور الحاصل في المجتمع الدولي، أدى الى ظهور أشخاص أخرى إلى جانب الدول فمنذ عام 1945 ، أصبح من الواضح أن القانون الدولي لم يعد يقتصر على مخاطبة الدول وحدها وتحديد حقوقها وواجباتها، بل اعترف بوجود مستقل لهيئات دولية متنوعة مثل المنظمات الدولية وكيانات أخرى لا تعد دولا الا انها تساهم هي الأخرى في بلورة وتطوير قواعد القانون الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : الدولة .

يتفق فقهاء القانون الدولي على اعتبار الدولة شخص المجتمع الدولي الأصيل و الرئيسي، وهذا الكيان أي الدولة هو ظاهرة تاريخية وسياسية واجتماعية وجدت منذ القدم ولازالت مستمرة ، وهي تتكون بالدرجة الأولى من ثلاثة اركان أساسية **(المطلب الأول)**، ويضاف إلى جانب هذه الاركان عنصرين وهما السيادة والاعتراف الدولي **(المطلب الثاني)** ،اللذان يمكنان الدولة من اكتساب الشخصية القانونية الدولية بغرض تمكينها من ممارسة حقوقها وتحمل التزاماتها الدولية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم الدولة و أركانها.

برزت عدة تعريفات في الفقه العربي والغربي للدولة، فيعرفها الفقه العربي بأنها" : هي مجموعة من الافراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين و تسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة "[1]،و هو تقريبا نفس التعريف الذي يذهب إليه الفقه الغربي، حيث يعرفها براكلي : " أن الشخصية القانونية هي نتيجة توافر أركان الدولة المتمثلة في السكان، إقليم محدد، حكومة واستقلال"، وهناك من عرفها على انها :"تجمع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار فوق إقليم معين و محدد و يخضع لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم و الافراد ولا تخضع لاي سلطة أخرى تعلوها"[2].

---

[1] –على صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص 109.

[2] – الطيب كامش، محاضرة رقم 3 في مقياس المجتمع الدولي، وملقاة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، 2021–2022، ص 4.

بصفة مجملة فإن التعاريف الحديثة للدولة قد استلهمت من التعريف الوارد في **اتفاقية مونتفيديو** الموقعة في 1933/12/26 [1]و التي تنص في مادتها الأولى: " **يجب على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية:**

أ- سكان دائمون .

ب- إقليم محدد.

ج- حكومة.

د-أهلية الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى".

ما يلاحظ أن التعاريف جميعها تقر أنه يمكن لأي كيان ان يتخذ وصف الدولة إذا توافرت فيه عناصر ثلاث وهي :شعب، إقليم وسلطة، فالدولة تنشأ بتفاعل هذه الأركان الثلاثة فهي شعب له سيادة على إقليم شرعي محدد وتسهر على تمثيله سلطة حاكمة تنوب عنه في ممارسة تلك السيادة في ظل القانون الدولي.

الفرع الأول: ركن الشعب.

الدولة قبل كل شيء هي تجمع بشري، ويستحيل قيامها دون شعب، وهو ذا مفهوم واسع وضيق في ذات الوقت وعليه يمكن تعريفه على انه هو:" مجموعة من الأفراد الذين يستقرون في إقليم الدولة ويخضعون لسيادتها، ولا يشترط القانون الدولي عدد معين من الأفراد"، كما ينقسم مفهوم الشعب الى شعب سياسي و شعب اجتماعي (أولا)، و ينقسم أيضا الشعب من الناحية القانونية في اية دولة إلى طائفتين هما المواطنون والأجانب(ثانيا)[2].

أولا- مفهوم الشعب السياسي والاجتماعي: ينقسم مفهوم الشعب الى شعب سياسي و شعب اجتماعي نحاول دراستهم كما يلي:

1-الشعب بالمفهوم السياسي: و نعني به جميع افراد الدولة الذين يمارسون الحقوق السياسية ، مثل حق الانتخاب و تولي المناصب العليا في الدولة ، ويمكن ان نجد فئات لا تستطيع ان تزاول الحقوق السياسية كالمساجين و المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية و الذين لم يبلغوا سن الرشد، وتختلف

[1] – عثمان بقنيش، مرجع سابق ، ص 39.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 60.

الأنظمة السياسية و الانتخابية في العالم في تحديد هذه الفئة.

2-الشعب بالمفهوم الاجتماعي: وهم افراد الدولة الذين يحملون جنسيتها و يخضعون لسلطتها ، ويغض النظر عن سنهم و اصلهم و جنسهم و حالتهم الصحية و العقلية، أي مجموعة الافراد الذين يتمتعون بصفة المواطنة.[1]

ثانيا- الشعب من الناحية القانونية: ينقسم الشعب من الناحية القانونية في اية دولة إلى طائفتين هما المواطنون والأجانب ، نحاول دراستهم على النحو التالي:

1-المواطنون : هم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية و سياسية تسمى بالجنسية تحدد بموجب القانون الداخلي ، وقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه شروط اكتسابها وفقدانها. وبناء على هذه الرابطة تطبق الدولة قوانينها على مواطنيها حتى ولو كانوا خارج إقليمها، كما تمتد حمايتها لهم خارج إقليمها أيضا.

وتلعب الجنسية دورا أساسيا في التمييز بين المواطن والأجنبي، ولهذا الغرض تتولى التشريعات الوطنية في إطار مبادئ القانون الدولي الخاص تحديد طرق اكتساب الجنسية، وأسباب فقدها والتجريد منها، تنشأ الجنسية بوجه عام، إما بالولادة، واما بالإقامة في الإقليم بشروط تحددها الدولة[2].

2- الأجانب: الأجانب ليسوا من مواطني الدولة ولكنهم أشخاص يقيمون على إقليمها ويخضعون لسلطتها بالرغم من كونهم رعايا دول أخرى(يحملون جنسية دول أخرى) أو عديمي الجنسية، تربط الأجانب بالدولة رابطة إقامة مؤقتة [3]، قد تكون لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك سواء لأغراض العمل أو السياحة، أو إقامة معتادة لسبب من الأسباب، ومنه فإن الأجنبي يعد من سكان الدولة وليس من مواطنيها.

---

[1] – جداوي خليل، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق ليسانس جذع مشترك، جامعة التكوين المتوصل مركز الجلفة، 2020- 2021، ص 2-3.

[2] – عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي، قانون الجنسية العراقية رقم 36 لسنة 2006، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 06 ، 2008،ص 462.

[3] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص33.

وهنا ان الحديث عن ركن الشعب من شأنه ان يثير مسألة الامة وعلاقتها بكل من الشعب و الدولة ، وقد ثار جدل فقهي حول تحديد العناصر المكونة للأمة فيما إذا كانت تقوم على أساس موضوعي(العرق أم اللغة) أم على أساس شخصي (التاريخ والمصير المشترك) أم على هذه العناصر جميعها.

1-المفهوم الغربي للأمة: ظهرت نظريتان لتحديد مفهوم الامة و كل نظرية ترتكز على معيار معين في ذلك وهما[1]:

-**النظرية الألمانية** :تستند هذه النظرية على **المعيار الموضوعي** و تركز على عنصر اللغة، العرق ، الثقافة، في تكوين الأمة وذلك تلبية لرغبة الألمان في ضم منطقتي الألزاس و اللورين إلى السيادة الألمانية لأنهما ناطقتان باللغة الألمانية و يسكنها حوالى 2 مليون الماني.

-انتقدت هذه النظرية كونها قد أتت ببعض العناصر التي تساعد في تكوين الأمة، ،كتأكيدها على الصفاء العرقي وتفوقه على اعراق أخرى منحطة مما يجعل هذه نظرية عنصرية تخلق حواجز خطيرة بين الشعوب.

-**النظرية الفرنسية :** جاءت كرد على النظرية الألمانية، وهي تعتمد على **المعيار الشخصي** إذ ترى أن العنصر المميز للأمة عن الشعب هو الرغبة والإرادة المشتركة في العيش معا داخل حدود معينة، وليس العرق ولا اللغة.

والنقد الذي وجه لهذه النظرية هو أن الرغبة في العيش المشترك هي نتيجة لظهور الأمة وليست عاملا في تكوينها.

2-مفهوم الأمة في الإسلام :يقوم مفهوم الأمة في الإسلام على **معيار ديني** هو العقيدة الإسلامية، ومن ثمة زوال العناصر الأخرى كاللغة والعرق، وهذا استنادا للحديث الشريف القائل: ""لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى"، وعليه **فالأمة** هي:" مجموعة بشرية تقيم على إقليم معين وترتبط فيما بينها بروابط تقوم على مقومات مشتركة كاللغة و الدين والعادات والتقاليد المشتركة، والتاريخ والمصير المشترك....الخ[2]."

الفرع الثاني: ركن الإقليم.

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 64-65.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 67.

هو الركن الثاني من اركان الدولة، وهنا يقول فقهاء القانون الدولي "**لا دولة بدون إقليم**" ،وعليه يعرف بأنه:" الحيز الجغرافي بكافة عناصره (أولا)، الذي تتمتع الدولة في داخله بكافة السلطات التي حددها القانون"، وتكمن أهمية الإقليم في تحديد اختصاص الدولة و في تمييزها عن المنظمات الدولية، وفي طرق اكتسابه(ثانيا).

أولا-مشتملات الإقليم: يشتمل الإقليم على ثلاث عناصر هي :العنصر البري، و البحري، وكذا الجوي.

1-**العنصر البري :**يقصد به اليابس وما يحيط به من أجزاء مائية لصيقة به، مثل الخلجان البحيرات المائية، إذا وقعت في دولة واحدة، وهي عبارة عن مساحة من الأراضي (السهول و التلال و الهضاب و الصحاري ....) يطلق عليها اسم إقليم، لها حدود معينة تمارس عليه الدولة كافة سلطاتها على كل ما يوجد عليه من أشخاص وما فيه من ثروات طبيعية على السطح او في باطنه [1]،كما يتم تحديده إما بحدود طبيعية كالجبال والانهار أو بحدود اصطناعية كالأبراج والأسلاك الشائكة.

2-**العنصر البحري :**يشمل العنصر البحري المياه الداخلية والتي تتمثل في السدود والوديان والبحيرات، كما يشمل المياه الإقليمية، وهي المياه الملاصقة لإقليم اليابس، يحددها القانون الدولي بـــ 12ميل(1 ميل =1852 متر)، تحسب من خطوط الأساس، كما أن كل من المياه الداخلية والبحر الإقليمي تدخل ضمن المجالات التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية [2]، و يمكن القول أنه الى غاية القرن 19 كان القانون الدولي يميز بين مجالين بحريين فقط هما المياه الإقليمية للدولة الساحلية وأعالي البحار، إلا ان مؤتمر لاهاي لعام 1930 ميز بين أربع مجالات رتبها انطلاقا من المجال البري على النحو التالي:

أ-المياه الداخلية: يتضمن مصطلح المياه الداخلية عدة مجالات بحرية هي: البحار المغلقة، البحيرات الكبرى، الأنهار، الوديان، الموانئ والخلجان... وتخضع المياه الداخلية للنظام القانوني المطبق على إقليم اليابسة للدولة الساحلية التي تمارس على هذا المجال البحري سيادة مطلقة من دون قيد أو شرط، حيث يعود لها وحدها تحديد النظام القانوني لمياهها الداخلية ، بمعنى الاعتراف بخضوع المياه الداخلية لسيادة الدولة الساحلية بنفس مستوى خضوع الإقليم الأرضي لسيادة هذه الأخيرة[3].

ب- المياه الإقليمية:لقد حصل إجماع فقهي حول تعريف المياه الإقليمية، بأنها مساحة من البحر ملاصقة

---

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 71.

[2] - عثمان بقنيش، مرجع سابق ، ص 40.

[3] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 72.

لشواطئ الدولة، تمتد فيما وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية، وتخضع لسيادتها، إلا أن الاختلاف ظل قائما حول تحديد عرض المياه الإقليمية، ففي القرن 18 وضع معيار مرمى المدفع لتحديدها، ثم حددت بـــ 03 أميال، ثم تبنى معهد القانون الدولي مسافة 06 أميال ، إلى أن استقر الأمر على 12ميلا تقاس من خطوط الأساس[1] المقررة وفقا للمادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982.

ملاحظة : خارج هذين المجالين المائيين ، لا يمكن للدولة أن تمارس على باقي المناطق المائية سوى اختصاصات حددتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وهي ان تمارس فيها اختصاص الرقابة المتعلقة بمسائل الهجرة وحماية البيئة ، وبـــالاستكشاف وادارة و استغلال الموارد الاقتصادية والاحتفاظ بها.

ج- الجرف القاري او الامتداد القاري :يعني الجرف القاري قاع البحر والأراضي الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية المجاورة للشاطئ والكائنة خارج المياه الإقليمية حتى عمق المياه الذي يسمح باستغلال الموارد الطبيعية وما تحت قاع المياه الإقليمية حتى عمق 200 ميل من خطوط الأساس الذي تقاس منها المياه الإقليمية[2].

أما فيما يخص طبيعة الحقوق المخولة للدولة الساحلية على الجرف القاري، فهي تمتلك حقوق سيادية وهذا ما أكدت عليه المادة 77من قانون البحار لعام 1982، التي نصت على ما يلي": تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية."

إن تخويل الدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري يستدعي في المقابل قيامها ببعض الواجبات في هذه المنطقة البحرية تجاه الدول الأخرى، ومن بين هذه الواجبات عدم منعها من وضع الكابلات والأنابيب المغمورة.

د- المنطقة الاقتصادية الخالصة :هي منطقة استحدثت بموجب اتفاقية مونتي قوبي، وذلك استجابة لطلب الدول في منظمة الأمم المتحدة للبحار ،حيث تبنت بذلك حل وسط بين الدول التي تحدد عرض بحرها الإقليمي بـــ 200 ميلا والدول المعارضة لذلك ، وفي هذا الصدد، يحدد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بالضبط بـــ 188ميل بحري وهو الرأي الذي تبنته اتفاقية 1982لقانون البحار، حيث تنص

---

[1] – **خطوط الأساس** :"هي عبارة عن خط مستقيم يصل بين رؤوس النقاط البارزة لشاطئ الدولة ، يشترط ان لا تبعد عن الاتجاه العام للشاطئ و ان تكون المياه التي خلفه متصلة بما فيه الكفاية باليابسة تلك الدولة".

[2] – حورية واسع، مرجع سابق، ص 19.

المادة 57 منها على ألا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي[1].

وتمتلك الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية، لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وقاع البحر وباطن ٍ أرضه، وحفظ هذه الموارد وادارتها.

إن أهم ما يميز النظام القانوني المنظم للمنطقة الاقتصادية الخالصة، هو الحد من سيادة الدولة الساحلية لهذه المنطقة، وهذا من شأنه أن يمنح للدول الأخرى حقوقا فيها يتعين على الدولة الساحلية احترامها، وقد أوردتها المادة 58 من قانون البحار لعام 1982على الشكل التالي:

- ✓ تمتع جميع الدول بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.
- ✓ الحق في تشغيل السفن والطائرات والكابلات وخصوصا الكابلات المغمورة.

يمكننا القول، بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لنظام قانوني خاص بها، بحيث لا يمكن للدولة الساحلية أن تمارس عليها سيادتها، كما لا يسري عليها نظام الحرية الذي يطبق على المياه الإقليمية.

هـــ- أعالي البحار :هي الامتدادات البحرية، التي لا يمكن لأي دولة أن تدعي عليها السيادة، حيث تأتي بعد المساحات البحرية سابقة الذكر، والتي تشمل البحر الإقليمي، الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتخضع هذه المنطقة إلى النظام القانوني الدولي، فهي تعد منطقة تابعة للتراث المشترك بين الإنسانية، وبالتالي فهي تخضع لحرية الملاحة البحرية والصيد، وحرية التحليق ووضع الكابلات، إذ يحق للسفن التابعة للدول الأجنبية بالمرور عبرها بكل حرية مع اشتراط حمل علم جنسيتها، كما تتمتع الطائرات بحرية التحليق[2].

والجدير بالذكر أن قانون البحار قد أسس محكمة دولية للبحار[3] تختص أساسا بتفسير أحكام اتفاقية قانون البحار والحفاظ على المجالات البحرية، وكذا الفصل في النزاعات المتعلقة بالأنشطة في المناطق البحرية.

---

[1] – عبد الوهاب شيتر، محاضرات في المجتمع الدولي، مجموعة محاضرات جامعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ،2015/2016، ص 21.

[2] – جمال فورار العيدي ، المرجع السابق ، ص84.

[3] – حورية واسع، المرجع السابق، ص 20.

3-**العنصر الجوي :**هو الامتداد العمودي الذي يعلو المجال البري و البحري للدولة، ولم يكن العنصر الجوي يشكل نزاعات بين الدول، غير أن اعتبارات القرن العشرين 20 وتطور صناعة الطيران، وبداية استغلال الفضاء الخارجي سواء لأغراض سلمية أو غير سلمية، أدى إلى ضرورة تنظيم الفضاء الجوي، اذ اصبح المجال الجوي التابع للدولة يخضع لنظام قانوني دولي يضمن للدول تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليمها، حيث يمكن لها أن تمنع الطائرات الأجنبية من المرور على إقليمها الجوي وهنا في بعض الدول تمنع الطيران فوق بعض المناطق مثل مكة ، البيت الأبيض، المنطقة 51 و بعض المنشات الحساسة ، وبالتالي فهو يخضع لسيادتها الكاملة ، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية شيكاغو 1944 ، وتضيف الاتفاقية ذاتها، بأن تنظيم الملاحة الجوية بين الدول يخضع لاتفاقيات دولية تبرم بين الدول أو تبرم في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني[1].

في حين يخضع الفضاء الخارجي لمبدأ حرية الاستغلال من قبل الدول الأجنبية وفقا لمعاهدة لندن، موسكو وواشنطن لسنة 1967 ، ومن ثمة عدم قابلية إخضاع هذا النوع من الفضاء لسيادة الدولة، حيث يعتبر تراث مشترك للإنسانية، يستخدم لأغراض سلمية [2]، كنشر الأقمار الاصطناعية و البعثات الاستكشافية (وكالة ناسا).

ثانيا-طرق اكتساب الدولة للإقليم: هناك العديد من طرق اكتساب الدولة للإقليم، بعضها هي طرق تقليدية غير مشروعة والبعض الأخر هي طرق حديثة بعيدة عن الحروب واستعمال القوة، تتماشى مع مبدأ المساواة بين الدول، وبشكل عام يمكننا الوقوف على بعض الطرق على النحو الآتي[3]:

1-**طريق الحيازة و الاستيلاء :**هو طريق تقليدي غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، مفاد ذلك أن تقوم دولة ما بفرض سيادتها على إقليم في الأصل لا مالك له، فهو غير خاضع لسيادة أي دولة[4]، ومثال ذلك ضم أجزاء كبيرة من الأراضي الموجودة بين البرتغال واسبانيا في غرب أوروبا بمقتضى مرسوم صادر عن البابا سنة 1493، و استيلاء هولندا على جزر لاس بالماس بعد ترك اسبانيا لها.

---

[1] – بقنيش عثمان ، مرجع سابق، ص 41.

[2] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 41.

[3] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 80.

[4] – خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص 21.

2-**طريق التنازل** :هو تنازل دولة ما عن إقليمها أو جزء منه لفائدة دولة أخرى، بموجب اتفاق دولي، كالبيع أو الهبة، ومثال ذلك ضم جبل طارق من قبل بريطانيا عام 1704 ، وشراء الولايات المتحدة الأمريكية ولاية ألاسكا من روسيا القيصرية سنة 1887، وكذلك تنازل اسبانيا عن جزر كارولين لألمانيا سنة 1899مقابل مبلغ مالي.

3-**طريق التقادم المكسب** :يكون عندما تقوم دولة بوضع يدها على إقليم تابع لدولة أخرى لمدة طويلة من دون اعتراض أو احتجاج الدولة صاحبة الإقليم ،مما ينتج سقوط حق هذه الأخيرة إزاء هذا الإقليم بالتقادم.

4-**طريق الفتح:**هو أيضا طريق قديم وغير مشروع لاكتساب الإقليم في القانون الدولي المعاصر بموجب ميثاق الأمم المتحدة 1945، وبمقتضاه يتم إخضاع إقليم دولة مهزومة إلى إقليم الدولة المنتصرة عسكريا بعد الحرب بينهما، لكن ذلك لم يمنع إسرائيل من ضم الكثير من الأراضي الفلسطينية و هضبة الجولان ،وروسيا في اوكرانيا.

5-**طريق الاستقلال** :هو طريق حديث من طرق اكتساب الإقليم، ينشأ عن طريق الكفاح المسلح أو بتنظيم استفتاء على الإقليم المعني ،كاستقلال جنوب السودان عن دولة السودان.

6-**إضافة الملحقات:**سواء كانت هذه الزيادة طبيعية نتاج ظهور جزر في المياه الإقليمية أو اصطناعية بفعل الإنسان أو نتاج إقامة الدول للجسور أو للسدود، وتستند هذه الدول في إضافة الملحقات في القانون الدولي العام إلى فكرة استمرار وامتداد إقليم الدولة أو إلى مبدأ التجاور.

ونخلص الى القول ان هذه الطرق المذكورة لاكتساب الأقاليم أصبحت في ظل القانون الدولي المعاصر مرفوضة بشكل كبير ، كون ان هذا الأخير ينبذ الدخول في مثل هذه الطرق التي في معظمها تؤدي الى الدخول في حروب ، ولأنها كانت أدوات استعمارية محضة لإقناع الشعوب بالاستعمار الأوروبي السائد في تلك الفترة من تاريخ البشرية[1].

الفرع الثالث: ركن السلطة السياسية.

يقصد بها الهيئة التي تتكفل بأعباء ومهام الدولة وممارسة وظائفها بفعالية أكبر باعتبارها جهازا سياسيا للدولة يمثلها في الداخل والخارج، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى موقف القانون الدولي من طبيعة نظام

[1] – خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص 22.

الحكم (**أولا**) ، وكذا الى المبادئ التي تحكم السلطة العامة (**ثانيا**)، ثم الإشارة الى مميزات هذه السلطة (**ثالثا**).

أولا– موقف القانون الدولي من طبيعة نظام الحكم: إن المبدأ الأساسي الذي كرسه القانون الدولي، هو عدم التدخل في نظام الحكم القائم لدى الدول، باعتباره شأنا داخليا، إلا أن هناك بعض المحاولات الدولية مازالت تظهر من حين إلى أخر تنادي بمبدأ شرعية الحكومات، بمعنى أن تستند السلطة أي الحكومة إلى إرادة شعبية (الانتخابات النزيهة) حتى يمكن الاعتراف بها، مثل: أفغانستان، مالي، بوركينافاسو، سوريا،..

ثانيا– المبادئ التي تحكم السلطة السياسية : هناك مبدآن أساسيان يحكمان ممارسة الحكومة لسلطات الدولة فيها، و يتمثلان في[1]:

1–مبدأ فعالية السلطة: المقصود به هو أن تقوم الهيئة الحاكمة بممارسة سلطات فعلية وفعالة في إقليم الدولة في مواجهة سكان هذا الإقليم، فيجب على الحكومة أن تمارس سلطاتها فعليا، وأن تقوم بهذه المهام والصلاحيات داخل وخارج الدولة، وتظهر أهمية ذلك في إمكانية فرض أوامرها عن طريق الإكراه.

2–مبدأ استمرارية الدولة: المقصود به أن أية حكومة لاحقة تلتزم بأداء المعاهدات والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد الحكومة السابقة، فالحكومة تعمل لحساب الدولة باسمها وليس لحساب الأشخاص الذين يسيرونها أو يمثلونها[2]، فالذي يتعهد ويلتزم هو الدولة وليس أعضاء الحكومة، وبالتالي تبقى هذه الالتزامات ملزمة ما دامت الدولة قائمة، ومهما تغيرت الحكومات.

ثالثا– مميزات السلطة: يمكن إجمالها باختصار في[3]:

- ✓ أنها سلطة عامة وشاملة أي أنها ذات اختصاص يشمل جميع نواحي الحياة في الدولة ويخضع لها جميع الأفراد دون استثناء.
- ✓ أنها سلطة أصلية ومستقلة بحيث لا تستمد وجودها من غيرها، ومنها تنبع جميع السلطات الأخرى (التنفيذية و التشريعية و القضائية) وتكون تابعة لها.

---

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 88.

[2] – جمال فورار العيدي ، مرجع سابق ، ص93.

[3] – خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص 23–24.

- ✓ أنها سلطة دائمة أي انها ليست مؤقتة ولا تزول بزوال الحكام.
- ✓ أنها سلطة تحتكر استخدام القوة العسكرية والمادية والتي تجعلها تسيطر على جميع أرجاء الدولة وهي تنفرد بوضع القوانين وتطبيقها وتتولى توقيع الجزاء على من يخالفها.

خلاصة عامة : بالرغم من توفر الأركان الثلاثة المذكورة أعلاه وهي ضرورية باعتبارها العناصر المادية لقيام الدولة الا انها تبقى غير كافية لنطلق على كيان ما صفة الدولة بمفهوم القانون الدولي المعاصر ، اذ لابد من توفر عناصر اخرى حتى تكتمل معالم الدولة وهما عنصر السيادة و الاعتراف الدولي.

المطلب الثاني: عنصري السيادة والاعتراف الدولي.

بالرغم من أهمية العناصر المادية المكونة للدولة، غير أنه تبقى غير كافية لكي تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية وفقا للقانون الدولي العام، إذ لابد من وجود عناصر قانونية أخرى، تتمثل في عنصر السيادة **(الفرع الأول)** ، وكذا عنصر الاعتراف الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عنصر السيادة.

تعتبر السيادة من أهم العناصر المميزة للدولة عن غيرها من الكيانات، وهذا ما جعلها تلقى اهتماما مزدوجا بين فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي على حد سواء، فالدولة تتصرف على صعيد المجتمع الدولي بناء على قواعد القانون الدولي العام، الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري ،الذي تقوم عليه الدولة الحديثة **(أولا)** ولكن من الناحية التاريخية يلاحظ اختلاف الدول في نطاق ممارسة هذه السيادة **(ثانيا)**.

أولا– مفهوم السيادة: لقد اتخذت السيادة في بدايتها مفهوما سياسيا ثم أخذت فيما بعد مفهوما قانونيا[1].

1–**المفهوم السياسي للسيادة** :ارتبط مفهوم السيادة باسم الفيلسوف الفرنسي **جان بودان** الذي حدد وفصل مدلول استعمالها، إلا أنه لم يكن مبتدعها ، فقد عرفها الرومان على أنها: "الحرية والاستقلال والسلطة العليا"، ولم يختلف فلاسفة اليونان عنهم كثيرا، حيث عرفها **أرسطو** في كتابه "**السياسة**" بأنها": سلطة عليا داخل الدولة."

[1] – جمال فورار العيدي ، مرجع سابق ، ص96.

أما بودان فقد عرف السيادة على أنها:" الاستقلال المطلق وعدم التبعية لأي سلطة سواء في الداخل أو الخارج"، وكان الهدف آنذاك هو تحقيق الدول الأوروبية الاستقلال عن كل من الكنيسة والإمبراطورية والإقطاع.

حيث اتسمت السيادة طوال العصر الوسيط وفي ظل القانون الدولي التقليدي بأنها سلطة علىا وغير محدودة وغير مشروطة، وترتب عن ذلك جعل شن الحرب حقا من حقوق الدولة دون قيد أو شرط ومعلم من معالم سيادتها، وحقها في إبرام ونقض المعاهدات بلا أي قيد أو شرط، ولها كامل الحرية في تحديد اختصاصاتها، فلا مانع من التعدي والتجاوز على حقوق الدول الأخرى.

2-**المفهوم القانوني للسيادة:**حسب هذا المفهوم عرفت السيادة على أنها: " هي سلطة الدولة العلىا على رعاياها واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس المساواة الكاملة بينها."

ومن جهة أخرى عرفها الفقيه البريطاني جون أوستن بأنها": العادة في الخضوع والانصياع إلى سلطة علىا لا تكون بدورها أو من عادتها الخضوع أو الانصياع لأية سلطة أخرى."

و يعرفها الفقيه الفرنسي جون بودان بانها:" السلطة العليا فوق المواطنين و الرعايا و التي لا يقيدها الا الله و القانون"، و يستخدم لفظ السيادة في القانون الدولي العام للتعبير عن امرين ، وهما : قاعدة عدم وجود سلطة عليا دولية تستطيع فرض قراراتها على الدول ، و مبدا المساواة بين الدول قانونيا[1].

من خلال التعريفات السابقة، نجد أن هناك تطور تدريجي في مدلول السيادة، حيث تحولت من مبدأ سياسي عند بودان وكذا في معاهدة وستفاليا عام 1648، إلى مبدأ قانوني منذ معاهدة فينا سنة 1815، وظهرت السيادة حسب المفهوم التقليدي بمظهر مطلق ومع التغيرات العميقة التي عرفها المجتمع الدولي تحولت إلى مفهوم مقيد لاسيما مع مطلع القرن العشرين 20، وهذا استنادا للمفهوم الحديث للسيادة.

فتطور المفهوم القانوني للسيادة من مطلق إلى مقيد، جاء نتيجة للانتقادات التي تعرض إليها المفهوم التقليدي للسيادة في العصر الحديث، لأنه لا يتفق مع تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية ، فقد استخدم لتبرير الاستبداد الداخلي واعاقة عمل المنظمات الدولية، وبالتالي أصبحت الدولة تتمتع بسيادة

[1] – بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص 24.

مقيدة، تمارسها على المستوى الداخلي في إطار قوانينها الوطنية وعلى المستوى الخارجي في إطار قواعد القانون الدولي، إضافة إلى ذلك تمت خلال هذه المرحلة إعادة صياغة مفهوم السيادة من مفهوم السياسي إلى الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ثانيا– مظاهر السيادة :للسيادة مظهران، مظهر داخلي وآخر خارجي[1]:

- ✓ **المظهر الداخلي:** هو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية فالسيادة الإقليمية تعني سلطة الدولة على إقليمها والسيادة الشخصية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.
- ✓ **المظهر الخارجي:** يتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى، وفي عقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها، وباختصار هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول.

ثالثا– خصائص السيادة: للسيادة مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي[2]:

- ✓ **أن السيادة لا تقبل التجزئة،** بمعنى أن تمارس الدولة على إقليم واحد و في وقت واحد سيادة واحدة.
- ✓ **أنها غير قابلة للتصرف فيها،** أي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها، لما يترتب عن هذا التصرف من فقدان السيادة.
- ✓ **أنها غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن،** فإذا قامت دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى فإن السيادة تبقى للدولة الأولى صاحبة السيادة باعتبارها المالك الشرعي للإقليم[3].

رابعا– الاثار القانونية للسيادة: من الاثار القانونية للسيادة ما يلي [4]:

–**تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة :** وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية و حركات التحرر ،

---

[1] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص49.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 91.

[3] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 48.

[4] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 93.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري لعام 1949 بقولها:" ان الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة أي بكافة الحقوق و الواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي"

-**ان الدولة تتمتع بالشخصية الدولية بصورة اصلية:** باعتبارها واقعا اجتماعيا و تاريخيا مستمدا من صفاتها الذاتية ، وليس نتيجة لإرادة أخرى كالمنظمات الدولية لان هذه الأخيرة تنشأ نتيجة توافق إرادة الدول على انشائها.

خامسا- نتائج التمتع بالشخصية القانونية الدولية: تؤدي الشخصية القانونية للدولة الى نتائج عديدة منها[1]:

-قيام الدولة بتنظيم السلطات العامة فيها كما تشاء، فتضع لنفسها الدستور الذي تختاره، و تتبنى النظام الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي الملائم.

-تمتع الدولة بالدوام و الاستقرار، بحيث لا تزول بزوال من يباشرون السلطة.

-جعل الدولة وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الممارسين للسلطة باسمها.

-أهلية الدولة لإبرام اتفاقيات دولية و إقامة علاقات مع رعايا القانون الدولي.

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي.

يعتبر الاعتراف الدولي من أهم المواضيع التي تعبر عن ممارسة الدولة لسيادتها الخارجية **(أولا)** ، بحيث يكون لها السلطة التقديرية الكاملة في ممارسة هذا الاعتراف، ولذلك يخضع هذا الأخير لعدة اعتبارات، ولقد اختلف الفقه الدولي حول طبيعته القانونية**(ثانيا)**، والاثار المترتبة عنه**(ثالثا)**.

أولا- مفهوم الاعتراف الدولي: يعرفه **الأستاذ محمد المجذوب** بأنه": التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية، فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي وباستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي، وبهذا تعتبر الدول أو الدولة في اعتبار هذه الجماعة كعضو في الجماعة الدولية".

يعني هو إقرار من جانب دولة بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته، ويمكن أن نفرق بين الاعتراف بالدول والاعتراف بالحكومات، فالاعتراف بالدولة يكون في حالة ظهور دولة جديدة، أما

[1] – نجية عراب ثاني، مطبوعة في مقياس المجتمع الدولي، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2021-2022، ص 38.

الاعتراف بالحكومات فيكون في حالة وجود الدولة واستمرارها لكن مع تغيير في الحكومة إما بطريقة دستورية أو بطريقة غير دستورية كالانقلاب[1].

ثانيا–الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي: لقد اختلفت أراء فقهاء القانون الدولي حول دور الاعتراف في ميلاد الدولة في القانون الدولي، وقد تضاربت بخصوصه نظريتان ، سنحاول دراستهما بنوع من التفصيل في ما يلي[2]:

1– نظرية الاعتراف المنشئ :مضمونها أن الاعتراف الدولي هو الذي يجعل من الدولة شخصا من اشخاص المجتمع الدولي، ولا يكفي توافر عناصرها الثلاث السالفة الذكر وبدونه لا تستطيع الدولة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي للدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وهو الاتجاه الذي يربط وجود الدولة بإرادة الدول الأخرى ، لقد كانت هذه النظرية سائدة في الفقه الدولي التقليدي، حيث كان المجتمع الدولي يتكون فقط من الدول الأوروبية المسيحية ولا يسمح لأي دولة أخرى بالدخول أو الاعتراف بها كدولة من دول هذا المجتمع.

لكن الوضع تغير بعد اعتراف الدول الأوروبية بتركيا كعضو في الجماعة الدولية سنة 1856، وبدأت تلك النظرية تختفي من القانون الدولي خاصة بعد إعلان الكيان الصهيوني قيام دولته على أرض فلسطين المحتلة سنة 1948.

2– نظرية الاعتراف الكاشف :وهو ما اتجه اليه الفقه الحديث، حيث يرى أن الاعتراف الدولي ٍ ليس منشئا للدول، وانما هو إقرار الأمر الواقع من قبل الدول القائمة وبذلك يعني أن اكتساب الدولة وصف الشخص القانوني يتوقف فقط على توافر الأركان الثلاثة المكونة للدولة، وليس هذا الاعتراف هو الذي يكسبها هذا الوصف والحقوق، وان كان يكفل لها ممارسة سيادتها في المحيط الدولي.

إن نظرية الاعتراف الكاشف هي النظرية التي أصبحت تتماشى مع القانون الدولي العام، حيث تم التركيز عليها مجاملة للكيان الصهيوني الذي أطلق على نفسه بأنه دولة، كما نصت المادة 03 من اتفاق منتفيديو المنعقد في 1933/12/27 بين الدول الأمريكية، بشأن حقوق وواجبات الدول على أن": وجود الدولة السياسي هو مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها"، مما يستشف منه ان الدولة تكتسب الشخصية

[1] – نجية عراب ثاني، مرجع سابق، ص 39.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 96–97.

القانونية دون لحاجة للاعتراف بها.

ثالثا- اشكال الاعتراف بالدولة:

يقسم الاعتراف حسب مظهره الى عدة اشكال وصور، وقد اتفق الفقه الدولي على ان الاعتراف بالدولة يكون في احدى هذه الصور[1]، وهي: الاعتراف الصريح و الضمني، الاعتراف الفردي و الجماعي، الاعتراف القانوني و الواقعي[2].

رابعا- اثار الاعتراف:

يترتب عن الاعتراف في صورته الطبيعية إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول المعنية عن طريق تبادل السفراء والقيام بالزيارات وإبرام معاهدات تعاون مع احتفاظ الدولة المعترفة بحق سحب اعترافها في أي وقت، أما في حالة عدم الاعتراف، فيؤدي الأمر إلى الحالة العكسية دون أن يمنع ذلك دخول الدولتين في علاقات محدودة كإبرام اتفاق هدنة إذا كانت الدولتين في نزاع مسلح، ومشاركة الدول المعنية في المنظمات والمؤتمرات الدولية، وكذا تبادل المساعدات الإنسانية في حالة حدوث كوارث طبيعية أو إنسانية[3].

المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدول.

مادام ان الدولة تتوفر فيها الأركان سالفة الذكر فان هذا يجعلها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، و تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، يترتب عليها كشخص قانوني دولي بعض الحقوق (الفرع الأول) ويحملها بعض الواجبات (الفرع الثاني) وهو ما نحاول تفصيله كما يلي:

الفرع الأول: حقوق الدول.

رغم تباين اراء فقهاء القانون الدولي حول تحديد الحقوق التي تتمتع بها الدول، إلا أن هناك إجماع حول وجود أربعة حقوق أساسية، تثبت للدول بحكم وجودها، وتتفرع عنها باقي الحقوق الأخرى، وتتمثل هذه الحقوق في[4]:

---

[1] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 54.

[2] – خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص 25.

[3] – نجية عراب ثاني، مرجع سابق، ص 40-41.

[4] - جداوي خليل، مرجع سابق ، ص14- 15.

أولا– حق البقاء: حق البقاء هو من أهم حقوق الدولة في المجال الدولي، حيث يعد مصدر لبقية الحقوق، كما يعتبر شرطا أساسيا لجميع الحقوق الأخرى، لأن عدم القدرة على استمرارها في الوجود سيؤدي حتما إلى زوال الشخصية القانونية الدولية لها مما يعني فنائها من الوجود.

ويقصد به حق الدولة في اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تؤمن وجودها والمحافظة على كيانها واستمرارها على قيد الحياة الدولية[1]، وذلك بدفع كل ما يهدد وجودها من أخطار داخلية وخارجية على السواء ومن تلك التدابير:

–القضاء على كل ما يهدد أمن الدولة وسلامتها ، وكذا العمل على احترام دستورها وتطبيق قوانينها.

–تنمية الموارد الاقتصادية، وذلك بوضع خطط التنمية الشاملة والهادفة إلى زيادة الإنتاج وخلق الثروة.

–رفع مستوى التعليم، والتكوين، والثقافة في كل أقاليم الدولة.

–إنشاء جهاز قضائي قوي قادر على ضمان وحماية الحقوق والحريات العامة.

–تأسيس جيش قوي وعصري للدفاع عن الوطن وسلامة أراضيها من أي اعتداء كان، ويتفرع عن حق البقاء بعض الحقوق الفرعية، من بينها حق الدفاع الشرعي ، و منع التوسع العدواني.

لكن ممارسة حق البقاء، يستوجب احترام مجموعة من الضوابط، علما بأن جميع الحقوق التي يقرها القانون الدولي هي حقوق نسبية وليست مطلقة ، فالدول مقيدة في ممارسة حقوقها بواجب احترام حقوق الدول الأخرى، ومن بين هذه الواجبات، نذكر ما يلي:

–عدم إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى(حرب اهلية).

–الامتناع عن استخدام أية وسائل اقتصادية أو سياسية للضغط على دولة أخرى قصد إجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية.

ثانيا– حق الحرية والاستقلال : يقصد به حق الدولة في ممارسة و ادارة كافة شؤونها الداخلية والخارجية، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي، أو التشريعي بكل حرية دون أن تخضع في ذلك لأي جهة أو إكراه من أحد، ويترتب على هذا الحق حقوق فرعية أخرى، تتمثل فيما يلي[2]:

–حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بكل حرية.

---

[1] – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 1997، ص 08.

[2] - جداوي خليل، مرجع سابق، ص15.

– حرية الدولة في ممارسة سيادتها الكاملة والدائمة على جميع ثرواتها الاقتصادية.

–تنظيم نشاطات الشركات متعددة الجنسيات داخل إقليمها بما يتماشى مع سيادتها.

–تمتع الدولة بكافة الحقوق التي يضعها القانون الدولي كالحق في التمثيل الدبلوماسي.

ثالثا– حق المساواة بين الدول: حسب ما جاء في نص المادة 7/2من ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر حق المساواة نتيجة مترتبة عن سيادة واستقلال الدولة، ويقصد بتلك المساواة أمام القانون في الحقوق والالتزامات الدولية كما يشمل مبدأ المساواة أيضا المساواة أمام المحاكم الدولية والمنظمات الدولية.

ان ممارسة هذه الحقوق من الناحية العملية، يظهر وجود تفاوت بين الدول هناك دول قوية كبرى ودول ضعيفة صغرى، مما يجعل الدول الكبرى تمارس شتى الضغوط على الدول الضعيفة بغرض إجبارها على الانصياع لها.

رابعا– حق الالتزام المتبادل: لكل دولة أن تطلب من الدول الأخرى احترام كيانها المادي، وحدودها الإقليمية والامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن التعدي على حدود بعضها البعض[1]، وعدم الوقوف في سبيل تقدمها ونموها الاقتصادي ومركزها السياسي، وذلك باحترام نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعقائدها الدينية[2].

الفرع الثاني: واجبات الدول.

هناك قاعدة مفادها أن:" **كل حق يقابله واجب"**، وعليه فتمتع الدول بحقوقها يقتضي التزامها باحترام حقوق غيرها، ومن ثمة فهناك تلازم في الحقوق والواجبات القانونية **(أولا)**، ولكن هناك من الواجبات التي لا تقابلها حقوق والتي تسمى بالواجبات الأدبية**(ثانيا[3])**.

أولا– الواجبات القانونية: هي واجبات ملزمة للدول لا يمكنها التنصل منها دون أن تتحمل المسؤولية عن ذلك وهي التزامات تقضي باحترام الحقوق الأساسية للدول والعهود المرتبطة بها وتنفيذها بحسن النية، ويمكن حصر هذه الواجبات في الآتي[4]:

–عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

[1] –محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007، بيروت، ص 297–298.

[2] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 66.

[3] – جداوي خليل، مرجع سابق، ص 16.

[4] – خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص 36–37.

-الامتناع عن تقديم المساعدة إلى دولة تلجأ إلى الحرب باستخدام القوة.

-تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا للمبادئ والقواعد القانونية الدولية.

-احترام حقوق الإنسان.

- الامتناع عن الإضرار بالبيئة.

-واجب التقيد بقواعد القانون الدولي.

ثانيا- الواجبات الأدبية : تقوم هذه الواجبات على فكرة العدالة والمجاملة الإنسانية، ومن أهمها نذكر ما يلي[1]:

-واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

-تقديم المساعدات للدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية وللأزمات الاقتصادية والحروب.

-تقديم يد العون للطائرات والسفن التي تتعرض للأعاصير والاضطرابات الجوية.

-التعاون في المجال الصحي باتخاذ إجراءات مكافحة الأوبئة و توفير الخدمات الصحية (جائحة كورونا).

-العمل المشترك ضد الجريمة و عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية .

وفقا للفقه التقليدي، تعتبر الدولة وحدها الشخص القانوني الاصيل الذي يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في ظل القانون الدولي العام، و التي بإمكانها أن تتعامل فيما بينها من خلال إنشاء علاقات دبلوماسية أو عقد مؤتمرات دولية أو إبرام معاهدات، غير أن تركيبة المجتمع الدولي تعرضت لتغيير هام في القرن 19 تمثل في ظهور هيئات أو كيانات دولية تتصف بالاستمرارية، سميت بالمنظمات الدولية وهي تقوم على أساس إرادة أعضاء الجماعة الدولية في إقامة التعاون فيما بينها بغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين.

[1] – فرحات اعميور، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس ل م د حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل، 2019-2020، ص 54.

وما لبثت المنظمات أن وسعت نشاطها مع مطلع القرن 20 ، وتشعبت المجالات التي تهتـــم بها مما جعلها وسيلة قانونية لنشأة وتطوير قواعد القانون الدولي، من خلال القرارات أو التوصيات التي تصدرها أو المعاهدات التي تبرم تحت إشرافها مما أفضى إلى تعدد هذه المنظمات وتنوعها، وأصبحت تعمل كأشخاص قانونية بجوار الدول.

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية و مفهومها.

لم تنشأ المنظمات الدولية بين عشية و ضحاها بل كانت نتاج عوامل و احداث ساهمت في ظهورها فهي مثلها مثل كل التنظيمات الاجتماعية الأخرى، فقد مرت بتطور تاريخي ترتب عليه تبلورها وظهورها بالشكل الذي هي عليه اليوم(**الفرع الأول**)، ففكرة المنظمات الدولية من المواضيع التي أثارت جدلا فقهيا واسعا في القانون الدولي العام حول بيان مفهومها و خصائصها (**الفرع الثاني**)، سنحاول دراسة هذا المطلب بنوع من التفصيل كما يلي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية.

إن ظهور المنظمات الدولية على الساحة الدولية كان في أوروبا على شكل معاهدات تحالف بين بعض الدول ضد بعضها الآخر، وكانت هذه التحالفات هي نواة المنظمات الدولية.

ويمكن تقسيم الفترة التاريخية لظهور وتطور المنظمات الدولية إلى ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى (**اولا**)، تليها مرحلة ما بين الحربين العالميتين (**ثانيا**)، ثم تليها مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (**ثالثا**).

أولا- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى: لقد تميزت هذه المرحلة بفكرتين أساسيتين[1]:

1)-محاولة تنظيم المجتمع الدولي :تبلورت فكرة التنظيم الدولي كما أسلفنا مع مطلع القرن 19، حيث ظهرت مظاهر ساعدت على تحقيق نوعين من التقدم في هذا المجال، ومن بينها[2]:

أ- التحالف الأوروبي: بعد عقد مؤتمر فينا في 1815/09/26 بين العديد من الدول الأوروبية الكبرى، تمثلت في إنجلترا، روسيا بروسيا، النمسا ، حيث كان يهدف هذا التنظيم إلى المحافظة على النظام الملكي و على التركيب السياسي القائم في أوروبا و قمع الثورات الشعبية .

---

[1] -مأمون المنأن ،مبادئ القانون الدولي العام ، النظرية العامة (قوانين المعاهدات و المنظمات الدولية)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ، 2010 ، ص 170.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 143.

ب- مؤتمر لاهاي :انعقد المؤتمر الأول سنة 1899، بمبادرة من قيصر روسيا، وكان الهدف من هذا المؤتمر، هو وضع قواعد للحرب، وجعلها أكثر إنسانية، و تطوير مؤسسة التحكيم الدولية لحل النزاعات الدولية، كما اتبع هذا المؤتمر بمؤتمر ثان انعقد سنة 1907 ، حيث خرج بأهم توصية، تدعوا إلى جعل هذه المؤتمرات دورية.

ورغم أن تلك المؤتمرات كانت تشكل الإطار المعتاد الذي تمارس فيه الدبلوماسية المتعددة الأطراف والتي تهدف إلى حل المشكلات الدولية، إلا أنها لم تشكل منظمات دولية بالمعنى المعروف حاليا، وذلك لعدم وجود مقر دائم لها، وميثاق منشئ لها، وأجهزة دائمة.

2)-ظهور أولى المنظمات الدولية: وتتمثل الفئة الأولى في اللجان النهرية، ونتيجة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي ظهرت الفئة الثانية التي تتمثل في الاتحادات الإدارية الدولية.

أ- اللجان النهرية :أنشأت هذه اللجان من أجل ضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية، ومن أمثلة ذلك اللجنة المركزية لنهر الراين لسنة 1514 ، لجنة الدنوب الأوروبية لسنة 1856، حيث كانت تمارس هذه الأخيرة صلاحيات مباشرة على دول الأعضاء بموجب قرارات نافذة فيما يتعلق باستعمالات النهر و الملاحة فيها.

ب- الاتحادات الإدارية الدولية :لقد كان لبداية التقدم في وسائل النقل والمواصلات، وتعزيز التبادل التجاري الدولي أثره في ضرورة وجود تعاون بين الدول، لذلك أنشأت العديد من الاتحادات الدولية، نذكر منها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1863، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام 1865، واتحاد البريد العالمي لعام 1874...، وعلى الرغم من ذلك فان هذه التقنيات لم ترقى إلى مرتبة المنظمات الدولية[1].

ثانيا- مرحلة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية: تميزت هذه الفترة بظهور منظمة دولية تمثلت في عصبة الأمم عام 1919 ، حيث أنها منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية تهدف لضمان السلام والأمن الدوليين، ولقد تعهدت الدول وعددها 33 دولة التي وقعت على عهد العصبة بالالتزام بالمبادئ التي جاءت بها هذه المنظمة ، والتي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى، من أجل الحد من التسلح والمحافظة على السلم العالمي، لكن على الرغم من البنية المتطورة لعصبة الأمم، إلا أنها لم تنجح في تحقيق

[1] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 70.

أهدافها، ومن أهمها منع التوسع الألماني في أوروبا الشرقية، حيث اندلعت حرب عالمية ثانية، وما يمكن قوله هو أن عصبة الأمم تعد سابقة في التنظيم الدولي حيث مهدت الطريق لاستحداث صيغة ملائمة لتمثيل الدول الكبرى والصغرى في المنظمات السياسية مع المحافظة على فكرة المساواة والسيادة ،وعليه فهي تعتبر أهم مرحلة من مراحل تطور التنظيم الدولي[1].

ثالثا- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية: مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ظهرت حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء تنظيم دولي جديد، تمثل في هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، حل محل عصبة الأمم للحفاظ على الأمن الجماعي والتعايش السلمي، ونبذ الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ،وقد شهدت هذه المرحلة تزايدا ملحوظا في عدد المنظمات الدولية حيث تجاوز عددها ضعف عدد الدول في العالم، و توسع نشاطها لتنظيم كل المجالات على غرار المجال السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الإنساني و الرياضي و البيئي و.....الخ[2].

الفرع الثاني: مفهوم المنظمات الدولية.

لقد سعى الفقه جاهدا لوضع تعريف دقيق للمنظمات الدولية و قد تباينت واختلفت العبارات و كل فقيه ينظر إليها من زاوية تختلف عن غيره **(اولا)** ، ومن جهة أخرى تتمتع المنظمات الدولية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الكيانات الدولية المشابهة لها **(ثانيا).**

أولا-تعريف المنظمات الدولية: ليس من السهولة بما كان تحديد تعريف موحد و دقيق للمنظمة الدولية، نتيجة الاختلاف الكبير بين المنظمات الدولية، سواء من حيث مواثيقها أو أهدافها أو اختصاصاتها أو سلطاتها إلى غير ذلك، لذا فأغلب التعاريف التي جاءت بشأنها تحمل في طياتها مجموعة من العناصر الضرورية لتأسيسها، وقد تعددت التعريفات حيالها، و لعل من بينها نذكر ما يلي :

-عرفها البعض على أنها: "كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حيث تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"، ويعرفها **محمد سعيد الدقاق** بأنها:" تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي يتجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي، وتتمتع بإرادة ذاتية ومزودة

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 150.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 155.

بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من اجله تم إنشاؤها"[1].

وعرفت أيضا بانها:" هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاطلاع بشان من الشؤون العامة المشتركة و تمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي"[2].

وعرفتها المادة 03 من **مشروع اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1956** بأنها:" جمعية من الدول مكونة بواسطة معاهدة تتمتع بدستور وفروع مشتركة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء"، وحضي هذا التعريف الذي وضعته لجنة القانون الدولي بموافقة غالبية الفقهاء.

كخلاصة: يمكن القول أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك في عدة خصائص، فهي لا تنشأ إلا برضى الدول الكاملة السيادة، تتصف بالاستمرار والدوام، تتمتع بشخصية قانونية خاصة بها و بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول لأنها تنشأ بموجب اتفاق بين الدول من أجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة.

ثانيا-خصائص المنظمات الدولية: مما تقدم أعلاه من ذكر للتعاريف السابقة، يمكن ان نستخلص بعض الخصائص التي تشترك وتتميز بها المنظمات الدولية عن غيرها من الكيانات الدولية الأخرى، والتي تتجلى فيما يلي:

1-الصفة الدولية :بمعنى أنها منظمة تضم دولا مستقلة ذات سيادة، وبالتالي يخرج من هذا المفهوم الهيئات التي تضم أفراد وهيئات خاصة[3]، وتنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي مكتوب، يبرم بين الدول الأعضاء، ويسمى بالميثاق المنشئ للمنظمة الذي يحدد أهدافها واختصاصها وأجهزتها[4].

2-الدوام والاستمرار :يقصد به أن تكون المنظمة قد أنشئت لتكون دائمة، ولا يكون وجودها عرضيا كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمرات الدولية، وهي تتميز عن الكيانات المشابهة لها وعن الدول المنشأة لها

---

[1] -محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص 17.

[2] – عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام ، حقوق الانسان، المنظمات الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية،2007، ص 313.

[3] -يوجد قرار صادر في 1950/02/27 عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة جاء فيه: "كل منظمة دولية لا تنشا بموجب الاتفاقات بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية"، بقنيش عثمان، المرجع السابق ، ص 54.

[4] – بوترعة شمامة، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي، خاصة بطلبة السنة الاولى حقوق، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2020-2021، ص 15.

في كونها مستقلة عن هذه الدول، حيث تمارس اختصاصاتها بصفة مستقرة و مستقلة وتكلف بهذه المهام الأجهزة الرئيسية والفرعية التي تتشكل منها[1].

3-الإرادة الذاتية :ومعنى ذلك استقلال إرادة المنظمة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، ومن ثمة ينتج عنها التزام كل الدول الأعضاء بالقرارات الصادرة عنها بما فيها التي لم توافق عليها، وهذا على خلاف المؤتمر الدولي الذي تعتبر قراراته الصادرة عنه ملزمة فقط للدول التي وافقت عليها، ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج، وهي[2]:

- ✓ تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.
- ✓ تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها.

4-الأهداف المشتركة : لكل منظمة دولية اهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية معينة ، ويتم تحديد أهداف المنظمة في ميثاق إنشائها.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على نطاق محدد، وكانت المسألة محل جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي و حسمت برأي من محكمة العدل الدولية **(الفرع الاول)**، ونتج عن هذه الصفة آثار قانونية متعددة في القانون الدولي ، وهو ما سمح لها بممارسة سلطات مستقلة عن الدول الأعضاء فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

إن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تختلف عن تلك التي تتمتع بها الدول، فالدول باعتبارها الشخص الأصيل والتقليدي للقانون الدولي تتمتع باختصاصات عامة، وتملك ممارسة كل التصرفات التي لا يحظرها القانون الدولي، في حين أن اختصاصات المنظمات الدولية تكون محدودة ومقصورة على الوظائف والأهداف الواردة في نصوص الميثاق المنشئ لتلك المنظمة، باعتبار المنظمة تملك شخصية قانونية وظيفية.

وقد ثار خلاف فقهي حول موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بين اتجاه منكر

[1] -سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 22.

[2] -جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 37.

والأخر مؤيد[1].

اولا–الاتجاه المنكر: يرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، وباعتبار المنظمة تنشأ عن اتفاق الدول فإن تصرفاتها لا تعبر عن ارادتها الذاتية بل عن إرادة الدول ، وعليه لا تنصرف أثار هذه التصرفات للمنظمة بل للدول الأعضاء إضافة إلى أن المنظمة لا تتمتع باستقلال مالي عن الدول الأعضاء فيها.

ثانيا–الاتجاه المؤيد: ويتجه البعض الاخر من الفقهاء الى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى غير الدول، باعتبار أن المجتمع الدولي أصبح يتكون من أشخاص دولية أخرى مستندا في ذلك إلى احكام القضاء الدولي الذي اعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، كما أقر مبدأ التعويض عن الأضرار التي قد تصيب من يعمل (موظفين) بهذه المنظمات.

وهو ما وقع في سنة 1949 اين طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية حول قضية التعويض عن الأضرار لهيئة الأمم المتحدة، التي تتعلق باغتيال احد موظفيها من طرف الكيان الصهيوني في 1948/09/17 وهو **الكونت برلندوت** ،الذي يعتبر رئيس المفاوضين للأمم المتحدة لوضع الهدنة بين الفلسطينيين والصهاينة، الراي الاستشاري يقول:" **بما أن الأمم المتحدة لها حقوق وواجبات، وتقوم بأعمال دولية فلها الشخصية الدولية، فتعامل الدول معها، كتعامل الدول فيما بينها**"، و بعد ان أصبحت إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة في 1949/04/11، قامت في سنة 1950 على إثر هذا الرأي الاستشاري بتعويض أضرار الأمم المتحدة التي لحقتها من مقتل موظفها[2].

بالرغم من اعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلا أنها كانت حريصة على بيان حدود هذه الشخصية القانونية مقارنة بتلك التي تتمتع بها الدول، حيث جعلت من المنظمة الدولية لا تتمتع بالحقوق ولا تتحمل الالتزامات إلا بالقدر اللازم لأداء وظائفها واختصاصاتها المنصوص عليها في مواثيق إنشائها، وبالتالي هذه الشخصية محدودة مقارنة بتلك التي تتمتع بها الدول، وبالتالي يتعين على المنظمة الدولية ممارسة وظائفها في حدود شخصيتها القانونية والا كانت تصرفاتها غير مشروعة.

---

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 159.

[2] – الطيب كامش، محاضرة رقم 8 في مقياس المجتمع الدولي، وملقاة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، 2021–2022، ص 13.

ان الشخصية القانونية للمنظمة الدولية المثبتة لها بموجب المعاهدة المنشئة لها كقاعدة لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الدول غير الأطراف فيها، تطبيقا لقاعدة "**نسبية آثار المعاهدة**"، فإنه بالتبعية لا يجوز الاحتجاج بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، إلا في مواجهة الدول الأعضاء فيها، ولا تنتج هذه الشخصية آثارها في مواجهة الدول غير الأعضاء فيها، إلا إذا اعترفت بها، وهذا بخلاف ما قررته محكمة العدل الدولية بامتلاك الأمم المتحدة شخصية قانونية دولية تكون حجة في مواجهة جميع دول العالم.

الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية وانقضائها:

أولا- نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية :ان الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية يرتب عدة نتائج، من بينها ما يلي[1]:

- ✓ أهلية المنظمة الدولية لإبرام المعاهدات الدولية سواء مع الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء.
- ✓ حق ابرام اتفاقيات دولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها.
- ✓ المشاركة في بلورة قواعد القانون الدولي عن طريق اتخاذ لوائح على شكل قرارات ملزمة أو توصيات تساهم بموجبها في تكوين قواعد عرفية دولية[2].
- ✓ حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب المنظمة او موظفيها.
- ✓ ثبوت حق التقاضي للمنظمة أمام القضاء.
- ✓ حق التمتع بالحصانات والامتيازات لمقراتها وموظفيها في مواجهة الدول الأعضاء لتسهيل عملها[3].

ثانيا-انقضاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية: هناك بعض الحالات التي يمكن ان تؤدي الى زوال و انتهاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية و لعل أهمها ما يلي [4]:

- ➢ تنقضي الشخصية القانونية الدولية للمنظمة عندما تقرر الدول الأعضاء تصفية المنظمة وانهاء

---

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 163-164.

[2] –جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق، ص 95.

[3] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 74.

[4] –محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 141 و ما يليها.

وجودها القانوني وذلك من خلال انسحاب الدول الأعضاء منها أو بصدور قرار من الجهاز العام لها.

- تزول المنظمات و تنقضي شخصيتها الدولية بتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، أو من خلال ظهور منظمة دولية جديدة تأخذ مكانها كما حدث أن أخذت الأمم المتحدة مكان عصبة الأمم، فلم يصبح للعصبة أي وجود نظرا لانتهاء شخصيتها بحلول الأمم المتحدة محلها.
- قرار الحل يجب أن يصدر بأغلبية 3/4 عدد الأعضاء وفي حالات معينة عندما تنشأ منظمة دولية جديدة فإن ميثاقها ينص أو يتم الاتفاق بين الدول الأعضاء في وثيقة منفصلة على ضرورة حل منظمة قائمة[1].

المطلب الثالث: أنوع المنظمات الدولية.

نظرا لتعدد وتنوع المنظمات الدولية لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تحديد معيار موحد يمكن الاعتماد عليه في تقسيم هذه المنظمات[2]، فمنهم من اعتمد على النطاق الجغرافي لنشاط المنظمة، **(الفرع الاول)** ومنهم من اعتمد على اختصاص المنظمة، **(الفرع الثاني)**، و منهم من اعتمد على طبيعة الأعضاء في المنظمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث النطاق الجغرافي لنشاطها [3]:

1)-المنظمات الدولية العالمية: هي تلك المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة ،و بناء على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم ، ومن أمثلتها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة كـــ (اليونسكو، و اليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ....).

2)-المنظمات الدولية الإقليمية: هي التي يقتصر تكوينها واختصاصاتها على نطاق جغرافي محدد، وهي تعبر فيه عن تضامن سياسي بين مجموعة من الدول، ويرجع هذا التضامن السياسي إلى عدة

[1] – رجب عبد الحميد ، المنظمة الدولية بين النظرية و التطبيقية، الأردن ، 2009، ص 45.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 166.

[3] – عثمان بقنيش، مرجع سابق ، ص 81.

عوامل أهمها: التاريخ، الايديولوجيا والمصالح المشتركة...وبهذا المعنى نشأت جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية،.....وغيرها.

الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص[1].

1)-المنظمات الدولية العامة: هي التي يمتد اختصاصها ليشمل قطاعات متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول، وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة ، أو إقليميا كمنظمة الوحدة الإفريقية ، وجامعة الدول العربية .

2)-المنظمات الدولية المتخصصة: فهي التي يقتصر نشاطها على مجال معين، قد يكون صحيا أو ماليا أو أمنيا أو اجتماعيا أو تربويا ومثالها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية.....

الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية من حيث طبيعة الأعضاء[2]:

1)-المنظمات الدولية الحكومية :وهي تلك المنظمات التي تنشؤها حكومات الدول بموجب اتفاقية دولية ، وتخضع للقانون الدولي باعتبارها شخص من أشخاصه ومخاطبة بأحكامه، لها شخصية قانونية دولية منفصلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها تمكنها من ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في ميثاق تأسيسها، وذلك تحقيقا للأهداف المراد بلوغها والمتفق عليها بين الدول الأعضاء، مثل منظمة الجامعة العربية، منظمة الأمم المتحدة،....وغيرها.

2)-المنظمات الدولية غير الحكومية:هي في الأساس يتم تكوينها بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة و الذين ينتمون إلى جنسيات دول مختلفة، تسعى إلى تحقيق أهداف متعددة و غير ربحية، مثل الدفاع عن حقوق الإنسان، حماية البيئة و الحيوانات و.... غيرها، وتخضع هذه المنظمات للأنظمة الداخلية لدولة معينة أو لعدة دول، لكن رغم ذلك يوجد تعاون وثيق بينها وبين المنظمات الحكومية، وهي بذلك تعمل في كثير من الأحيان بالتعاون مع المنظمات الدولية التي تنص مواثيقها على ذلك ، و ذلك للاستفادة من خبراتها، ومن أمثلتها: منظمة أطباء بلا حدود.

---

[1] – عثمان بقنيش، مرجع سابق ، ص 58.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 168.

–تعد منظمة الأمم المتحدة نموذجا لكل المنظمات الدولية، وهذا نظرا لكونها تضم أكبر عدد من الدول الأعضاء في العالم، وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة في ميثاقها ، وتقوم على مبادئ أساسية ، وتمارس مهامها عن طريق أجهزتها الرئيسية والفرعية.

الفصل الثالث: الكيانات المستحدثة في قانون المجتمع الدولي .

تعتبر الدول هي الشخص الأصيل في تركيبة المجتمع الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي، غير انه في ظل القانون الدولي المعاصر فقد تم استحداث إلى جانب الدول هيئات جديدة مثل المنظمات الدولية الحكومية، التي تعمل في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدول، مما أصبغ عليها الطابع الرسمي في العلاقات التي تتم بين الحكومات، وأفضى إلى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

غير أن هذه التركيبة قد لحقتها تطورات وتغيرات ، حيث ظهرت كيانات مستحدثة أخرى تنشط على المستوى الدولي، وتساهم بدور لا يمكن تجاهله في التّأثير على مختلف اهتمامات الدول، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كانت هذه الكيانات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بين مؤيد لذلك ومعارض له، ومنه سنحاول دراسة هذا الفصل وذلك بتخصيص مبحث لكل كيان من هذه الكيانات المستحدثة من خلال تعريفها و مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية و غيرها على الترتيب التالي : المنظمات غير الحكومية ، ثم حركات التحرر الوطني ، ثم الشركات متعددة الجنسيات ،ثم المركز القانوني للشخص الطبيعي (الفرد).

المبحث الاول: المنظمات غير الحكومية .

ان المنظمات غير الحكومية تعتبر جزءا من مؤسسات المجتمع المدني التي ظهرت خلال سنوات الثمانينات في كل من أمريكا و اوروبا لتؤدي دورا من الأدوار الاجتماعية و الاقتصادية و الإنسانية ، ذلك بحسب طبيعة نشأة هذه المنظمات و فلسفتها و علاقاتها مع السلطة ، وهذا ما يجعلها محل اهتمام فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهومها و خصائصها **(المطلب الأول)** و طبيعة مركزها القانوني في المجتمع الدولي **(المطلب الثاني)**، وهو ما سنحاول تبيانه من خلال دراسة هذا المبحث بنوع من التفصيل كما يلي:

المطلب الأول : مفهوم المنظمات غير الحكومية و خصائصها :

لقد خص موضوع المنظمات غير الحكومية باهتمام واسع من طرف فقهاء القانون الدولي من خلال إعطاء تعاريف مختلفة لها ، غير انهم لم يتفقوا على تعريف جامع لها غير ان هذا لم يمنع من اجماعهم على بعض الخصائص التي تتميز بها هذه المنظمات عن غيرها من التنظيمات الدولية الأخرى ، و هو ما سنحاول تفصيله كما يلي:

الفرع الأول : تعريف المنظمات غير الحكومية :

يعرف **الأستاذ ميرل** المنظمات غير الحكومية بأنها :" أي تجمع أو جمعية أو حركة تم إنشاؤها من طرف أفراد أو هيئات خاصة تابعة لدول مختلفة لتحقيق أهداف ليس لها طابع الربح"، و تعرف أيضا على انها :"هي تنظيمات او جمعيات او اتحادات يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة ، فقد أضحت حقيقة في المجتمع الدولي و تشكل قوة خاصة لها دورها و تأثيرها على الحياة الدولية".

ومن خلال هذه التعاريف نجد غياب اجماع حول تعريف هذه المنظمات غير ان هناك اجماع حول تميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية في كونها لا تتمتع بالتمثيل الحكومي، إذ تنشأ بمبادرات خاصة و من طرف خواص، وتتميز عن باقي الأشخاص المعنوية في القانون الداخلي بكونها تطوعية لا تهدف إلى تحقيق أي ربح ، وتمارس نشاطها في الميادين التي لها ارتباط بالعلاقات الدولية خصوصا(الجانب الاجتماعي، العلمي، الانساني، البيئي،....) مثل الصليب الأحمر الدولي، الاتحاد الدولي للنقابات،....[1] .

الفرع الثاني :خصائص المنظمات غير الحكومية.

يظهر من خلال التعاريف الخصائص المميزة التي تظهر وجود منظمة دولية غير حكومية، والتي تتلخص فيما يلي[2]:

- ✓ تنشأ من طرف أفراد أو هيئات خاصة تعبر عن شكل من أشكال التضامن العابر للحدود بعيدا عن أي إملاء أو توجيه حكومي، ومنه يكون أعضاؤها من جنسيات مختلفة (دولتين على الأقل).
- ✓ يكون نشاطها مرتبطا بمسائل ذات اهتمام دولي، ولا يهم إن كان إنسانيا أو ثقافيا أو اجتماعيا.

[1] –سعد الركراكي ، مقترب في دراسة العلاقات الدولية ، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش المغرب، 1991، ص 76.

[2] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 169.

- ✓ ليس لها أي هدف ربحي، بمعنى لا تتقاضى عن نشاطها أي مقابل مالي.
- ✓ تخضع لقانون الدولة التي تأسست فيها، وبالتالي فهي تتمتع بشخصية قانونية داخلية فيها، ولا تواجه بها باقي الدول.

المطلب الثاني : المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي:

ان النظام القانوني الدولي يعتبر المنظمات غير الحكومية غير موجودة تقريبا، إذ أن هذه التجمعات الخاصة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهي تمارس نشاطها في ظل القانون الداخلي للدولة التي توجد بها مقراتها مع إمكانية أن ترتبط بعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول.

في ظل غياب مكانة دولية حقيقية واعتراف رسمي، فإن النظام القانوني الذي ينطبق على المنظمات غير الحكومية هو وضع الشخص الاعتباري الذي يحكمه القانون الخاص، فمثلا في فرنسا يطبق على هذه المنظمات قانون الجمعيات لسنة 1901، على خلاف بلجيكا التي وضعت تشريعا خاصا يهدف إلى تسهيل إنشاء هذه المنظمات.

ومنه فكل منظمة غير حكومية ملزمة باحترام تشريع الدولة الذي يكون في معظـــم الأحيان غير مناسب لدورها الذي يتعدى حدود الدولة الوطنية لأنه قانون مصمم لتجمعات وطنية، إضافة إلى أن دولة المقر تمارس بعض الضغوطات على هذه المنظمات غير الحكومية لتراقب ما إذا كانت تتبع أهداف تتلاءم أو تتناقض مع سياسة الدولة، ومع ذلك فالدول وحدها يمكن أن تقدـــم لها الخدمات والدعم المادي لتبقى نشطة على الساحة الدولية.

ويوجد هناك نص دولي واحد يتعلق بالمنظمات غير الحكومية والدول، وهو اتفاقية ستراسبورغ التي أبرمها مجلس أوروبا في 1986/04/24 حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، ولكن لـــم تضع هذه الاتفاقية سوى المبادئ الأساسية، أي الاعتراف بهذه المنظمات القانونية من قِبل الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي توجد بها مقرات هذه المنظمات مع السماح بالاستثناءات التي تتبناها الدول بصفة انفرادية، وقد صادقت على هذه الاتفاقية حتى سنة 2017 اثنتا عشرة (12) دولة فقط.

الفرع الثاني : علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية.

النص الأساسي الذي ينظم مسألة العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية هو

نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي تم تكراره في الوثائق التأسيسية للوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة الأممية، وورد فيه ما يلي: " **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه"**، ويتضح من خلال هذا النص أن المنظمات غير الحكومية يمكنها أن تتمتع بمركز استشاري يمنح بحسب السلطة التقديرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهناك حوالى 3200 منظمة غير حكومية تنشط في مجال التطوير الاقتصادي والاجتماعي و تتمتع بهذا المركز، ويسمح هذا المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية أن تبعث ملاحظين إلى الاجتماعات العامة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي و لأجهزته المساعدة (الفرعية)، وأن تقدم بيانات كتابية تهم أعمال المجلس، كما يمكنها إجراء مشاورات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

وينبغي التذكير بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة غير حكومية، لها مكانة دولية خاصة لأن اتفاقيات جنيف 1949هي التي أضفت عليها الطابع المؤسساتي، الأمر الذي منحها بعض سلطات التدخل الإنساني، كما أنها تساهم في تفعيل أنشطة اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتطويرها والتنسيق بينها، إضافة إلى أنه، من الناحية القانونية، تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية كأنها منظمة دولية حكومية رغـــم أنها في الأساس تجمع من الخواص نشأ وفق القانون المدني السويسري، فهي تتمتع بمركز مراقب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

المبحث الثاني: الشركات متعددة الجنسيات.

ان ظهور الشركات متعددة الجنسيات يعود الى نهاية القرن 19 ككيانات اقتصادية لها أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي، وقد كان للعولمة دورا كبيرا في انتشار واتساع دائرة نشاطها، حيث تعتبر الاستثمارات التي تسيرها هذه الشركات أهم أوجه النشاط التجاري ليمتد نشاطها للتأثير على العلاقات الدولية **(المطلب الأول)** ، واذا كان القانون الدولي العام يعترف بالشخصية القانونية الدولية لكل من الدول والمنظمات الدولية كفاعلين في المجتمع الدولي، فهل يوجد اعتراف دولي بالشخصية القانونية لهذه الشركات مما يجعلها من المخاطبين بأحكامه ؟ **(المطلب الثاني)**.

[1] – عمر سعد الله ، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، 233.

المطلب الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات.

تعددت تعاريف فقهاء القانون الدولي بشأن الشركات متعددة الجنسيات واختلفت تسميتها، **(الفرع الأول)**، وكغيرها تستأثر هذه الشركات بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات.

لم يستقر الفقهاء على تعريف موحد للشركات متعددة الجنسيات لعدة أسباب ترتبط بعدة جوانب وأبعاد متعلقة بها كالجوانب الاقتصادية والقانونية والتنظيمية، ومن أهم هذه التعريفات ما قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وقد تبنى تعريفا متسعا لهذه الشركات، حيث تعرف في ظله بانها " الشركة التي تسيطر على أنشطة مختلفة في دولتين او اكثر وذلك بغض النظر عن النشاط الذي تعمل فيه، كما ان هذه الشركات ترتبط فيما بينها عن طريق الملكية او روابط أخرى حيث تكون هناك شركة ام في دولة و فرع في دولة او عدة دول"[1]، كما تم تعريفها بانها:" تلك المنشأة التي تمتلك وسائل الإنتاج، وتسيطر عليها و تباشر نشاطها في مجال الإنتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو اكثر"[2]، و ركز البعض في تعريفها على انها :" ملكية الشركة حيث تأخذ الشركة وصف متعددة الجنسيات عندما ينتمي مالكو الشركة الأم إلى جنسيات عدة دول وتدار إستراتيجيتها من المركز الرئيسي في الدولة الأم."

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن الشركات متعددة الجنسيات هي:" **الشركات التي يوجد مقرها الرئيسي في دولة معينة تمتد فروعها الى عدة دول، وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير للسلع والخدمات خارج دولتها الام وذلك من خلال اتباع إستراتيجية عالمية موحدة تتسم باستخدامها لأحدث التكنولوجيات".**

الفرع الثاني: خصائص الشركات متعددة الجنسيات.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن هذه الشركات تتميز بالعديد من الخصائص التي

---

[1] –احمد عبد العزيز، جاسم زكريا الطحان، فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات واقرها على الدول النامية، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، جامعة المستنصرية، العدد 85، سنة 2010، ص 118.

[2] – علي عبد الوهاب نجا ، الاستثمار الأجنبي المباشر و اثره على التنمية الاقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية ، مصر، ص 140.

تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، وسيتم عرض هذه الخصائص بصورة موجزة كما يلي[1]:

1-الحجم الكبير للشركات متعددة الجنسيات: تستأثر هذه الشركات بحجم كبير من المبيعات في الأسواق الدولية، نظرا لحجمها الكبير، فقد تتجاوز مبيعاتها مليارات الدولارات للعديد منها، فعلى سبيل المثال لا الحصر تبلغ المبيعات الإجمالية لثلاث شركات وهي **اكسون موبيل** و **جنيرال موتورز** و **رويال داتش شل** ما يزيد عن الناتج الخام الإجمالي لست دول وهي الصين البرازيل والهند وايران والمكسيك وتركيا معا.

وفي العادة يتركز استثمار هذه الشركات على الصناعات التي تتطلب تكاليف مالية كبيرة وتكنولوجيا متطورة جدا، مثل: انتاج الطاقة ، تكرير البترول، الغاز، الإلكترونيات، السيارات، ولا شك أن ضخامة هذه المشروعات قد يؤدي إلى تسلط هذه الشركات على الدول المضيفة لاستثماراتها مما يؤدي الى المساس بسيادتها الوطنية.

2-التقدم التكنولوجي للشركات متعددة الجنسيات: يعد التفوق التكنولوجي العمود الفقري لهذه الشركات ، إذ تعتبر أكثر من يستعمل التقنيات الحديثة في الإنتاج من خلال شبكات المعلومات المتطورة ،اين تستطيع معرفة احتياجات المستهلكين في جميع أنحاء العالم ، فمثلا تستخدم حاليا شركات الطيران شبكة معلومات في عمليات الحجز والسفريات حول العالم ، وهذا ما جعلها تنجح في نقل السلع بين الأفراد والدول، وبالتالي تحقيق أرباح خيالية.

3-الانتماء إلى دول اقتصاد السوق المتقدمة صناعيا: في الغالب ينتمي المركز الرئيسي لهذه الشركات إلى دول ذات توجه رأسمالي، حيث تسيطر خمسة دول وهي فرنسا، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان وألمانيا على 77%من إجمالي التدفقات المالية الناتجة عن هذه الشركات، ويعود الأمر في ذلك إلى وجود احتكار التكنولوجيا المتقدمة، فضلا عن سعيها المستمر في فتح أسواق جديدة لتصريف منتجاتها.

4- السيطرة: تستطيع هذه الشركة السيطرة بصورة فعالة على كافة الشركات والفروع الخارجية التابعة لها ، حيث تفضل الشركة الام الملكية الكاملة لفروعها عندما ترغب في فرض رقابة مركزية على تلك

[1] -علي عبد الوهاب نجا ، مرجع سابق، ص ص 143-145.

الفروع[1]، من حيث الإدارة والتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات والاستراتيجيات والسياسات التي تحقق أهداف الشركة ككل.

5- احتكار الاسواق: تتميز الأسواق التي تباشر فيها هذه الشركات نشاطها بأنها تحتوي على عدد قليل من المنتجين، ويرجع ذلك أساسا لاحتكار هذه المشروعات للتكنولوجيا المتقدمة، ولقدرتها الفائقة في غزو الأسواق نتيجة السياسات الإعلانية والدعائية التي تتبعها ، وبالتالي تحقيق أرباح تجارية معتبرة .

المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.

تعد الشركات متعددة الجنسيات من الفاعلين الأساسيين في مجال الاستثمارات و التجارة الدولية ، الأمر الذي مكنها من التأثير على الجانب السياسي و الاقتصادي للكثير من الدول المضيفة لها ، لذلك يثور الجدل الفقهي حول منح هذه الشركات الشخصية القانونية بين اتجاه مؤيد لمنحها لتصبح شخصا من اشخاص القانون الدولي **(الفرع الثاني)** و بين اتجاه منكر لمنح هذه الشخصية كونها تخضع لأحكام القانون الداخلي **(الفرع الأول)**.[2]

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.

يرتبط الاتجاه المؤيد لتمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية بمدى تمتع هذه الشركات ببعض الحقوق و تحملها لبعض الالتزامات، وكذلك بمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية[3]، فمن بين هذه **الحقوق الممنوحة لها** المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية، و إبرام العقود الدولية مع الدول المضيفة ، و تسوية نزاعاتها مع الدول المتعلقة بالاستثمارات عن طريق التحكيم الدولي.

أما **الالتزامات التي تتحملها** فتتمثل أساسا في احترام سيادة الدول المضيفة للاستثمار، وعدم التدخل في سياستها الداخلية واحترام قوانينها، وكذا عدم السيطرة على ثرواتها الطبيعية والتنسيق معها من أجل حماية البيئة[4].

---

[1] – عثمان بقنيش، مرجع سابق ، ص 72.

[2] – الطيب كامش، محاضرة رقم 9 في مقياس المجتمع الدولي، وملقاة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، 2021-2022، ص 12.

[3] –بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 109 وما يليها.

[4] – حورية واسع، مرجع سابق، ص 59.

وأما عن **تطوير قواعد القانون الدولي لاسيما العلاقات الاقتصادية** فقد ساهمت في فرض التبعية المتزايدة للاقتصاديات الوطنية للنظام الاقتصادي الرأسمالي في العديد من الدول وعولمة السوق وذلك من خلال تدعيم الاقتصاد العالمي وزيادة التجارة الدولية وترقيتها[1].

الفرع الثاني : الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.

و يستند الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات على العديد من الحجج التي نذكر بعضها كما يلي [2]:

-ان إنشاء هذه الشركات يخضع للقوانين الوطنية وليس للقانون الدولي، ومن ثم فهي تخضع لرقابة الدول التي تنشا فيها والتي تمارس نشاطها فيها وبالتالي قد تفرض هذه الدول قيودا على نشاطاتها أو تمنعها من ممارستها.

-اما فيما يخص العقود التي تبرمها الدولة مع هذه الشركات فهي تخضع للقانون الداخلي و ليست عقود دولية.

-كما ان هذه الشركات تعتبر مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث شانها شان موضوعات أخرى مثل المسؤولية الدولية، الحماية الدبلوماسية، حقوق الإنسان، والبيئة..

-و هناك قرارات دولية صدرت بشأن هذه الشركات من بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3281 الصادر في 1974/12/12والخاص بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، والذي نص في المادة 02 منه على:" **تنظيم نشاطات الشركات الوطنية الداخل في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتماشيا مع سياستها الاقتصادية والاجتماعية .....**"[3].

واستنادا إلى هذه الحجج لا تتمتع هذه الشركات بشخصية قانونية دولية مستقلة كباقي أشخاص القانون الدولي، ولا تنصرف أحكام القانون الدولي اليها، بل هي تتمتع بالشخصية المعنوية كقاعدة عامة سواء كانت الشركة الام او فروعها ،و ذلك استنادا الى قانون الدولة الام بالنسبة للشركة الام و قانون الدولة

[1] -عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 239-240.

[2] – خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص 93.

[3] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 93.

المضيفة بالنسبة لفروع الشركات ، و تبقى الشركات متعددة الجنسيات محتفظة بالشخصية المعنوية منذ لحظة اكتسابها الى غاية انتهاء الاجل المحدد في العقد او لغاية انقضائها[1].

خلاصة: من خلال ما تقدم ذكره أعلاه يمكن القول ان الشركات المتعددة الجنسيات و ان تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية فهو في الواقع امر استثنائي وهذا لا يعني الاعتراف لها بالسيادة ولا رفعها الى مستوى الدول ، وانما هذا الاعتراف يعني فقط تحديد لها بعض الالتزامات و الحقوق، وعليه فان هذه الشركات لا تعتبر شخصا من اشخاص المجتمع الدولي بل هي مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي العام .

المبحث الثالث : حركات التحرر الوطني.

تعد حركات التحرر الوطني من الكيانات المستحدثة في تركيبة المجتمع الدولي و التي يمكن أن تكون طرفا في علاقات دولية، والتي ظهرت في اعقاب الحرب العالمية الثانية و التي تسعى جاهدة إلى تحرير شعوبها من الاستعمار عن طريق المقاومة **(المطلب الأول)** إن حركات التحرر و ان لم ترقى إلى وصف الدول فإن القانون الدولي أضفى عليها الشخصية القانونية الدولية خاصة ومنحها مركزا قانونيا يمكنها من تحقيق اهدافها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني.

يرتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بتطور النضال الذي تخوضه ضد الاستعمار من أجل الاستقلال ونيل الحرية، وهذا المفهوم له طابع مرن يساير الظروف التي تطرأ على المجتمع الدولي **(الفرع الأول)**، ولا يزال مفهوم حركات التحرر الوطني غامضا يثير نوع من الصعوبة في تحديد خصائصها و تمييزها عن أنواع أخرى من الكيانات المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف حركات التحرر الوطني.

تعرف حركات التحرر الوطني بأنها :"**عبارة عن حركة شعبية مقاومة للاحتلال الأجنبي، تستخدم طريق الكفاح المسلح، من أجل استرداد السيادة الوطنية بشقيها الداخلي والخارجي**"، كما عرفها بروتكول جنيف الأول لسنة 1977 في المادة الأولى الفقرة 4 منها على أنها": **منظمة وطنية لها جناحها المدني**

[1] –عبد الرحمان لحرش ، المرجع السابق، ص 180 –181.

والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره".[1]

وانطلاقا من هذه التعريفات فالراجح لدينا هو التعريف الآتي بأنها:" عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطات قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم[2]"، او انها :" جماعات من الأشخاص منظمة في شكل حركة شعبية وطنية تشن كفاحا مسلحا ضد الاستعمار من اجل نيل الحرية والاستقلال بهدف تأسيس دولة مستقلة".

الفرع الثاني: خصائص حركات التحرر الوطني.

تختلف حركات التحرر الوطني عما يشابهها من كيانات كالحركات الانفصالية، والجماعات الإرهابية الدولية في كونها تتميز بالطابع الشعبي ، ويحركها الدافع الوطني لمقاومة الاستعمار، كما يضفي عليها القانون الدولي صفة الشرعية ، و مما سبق من تعاريف فحركات التحرر تتميز بالخصائص التالية[3]:

- ✓ -تتميز حركات التحرر بالطابع الشعبي الواسع، بحكم أن من ينضم إليها هم فئة عريضة من أبناء الشعب من مختلف الطبقات لمواجهة العدو الأجنبي، فلا يمكن تصور مقاومة شعبية مسلحة بدون شعب.
- ✓ -حركات التحرر منظمة وطنية لها تنظيم خاص متكونة من جناحين، الجناح السياسي و الجناح العسكري.
- ✓ -مقر هذه الحركات يكون في المناطق المحررة، او في المناطق المجاورة التي تعد كقواعد خلفية لتنظيمها.
- ✓ -يعد الدافع الوطني من أبرز الخصائص التي تميز حركات التحرر الوطني المشروعة عن الجماعات الإرهابية الدولية ،التي لا تقوم بعملياتها بناءا على دوافع وطنية وانما لدوافع أنانية

[1] -انظر المادة 1الفقرة 4 من برتوكول جنيف الأول لسنة 1977.

[2] – احمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس ، 1998، ص 138.

[3] – حورية واسع، مرجع سابق، ص 56.

،ومن أمثلة ذلك المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، ومقاومة الشعب الصحراوي ضد الاحتلال المغربي كلها مشروعة.

- ✓ –تهدف الى نيل الحرية و الاستقلال من اجل اقامة دولة ذات سيادة تحترم القوانين.
- ✓ –تعتمد على قواعد الحرب المشروعة ضد الاستعمار المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة.
- ✓ – يضفي القانون الدولي على أنشطة حركات التحرر الوطني صفة المشروعية، وهو الأمر الذي أكدته العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، حيث تعترف بها وتدعمها.

المطلب الثاني: الاعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني.

لقد أدى إضفاء وصف الشرعية الدولية على نشاطات حركات التحرر الوطني إلى مبادرة عدد كبير من الدول إلى الاعتراف بحركات التحرير الوطني والدخول معها في علاقات دولية، باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد لشعوبها ، وعلى الرغم من ذلك فان نطاق تمتع هذه الحركات بالشخصية القانونية الدولية يبقى مؤقتا و محدودا لا يماثل الشخصية التي تتمتع بها الدول و المنظمات الدولية **(الفرع الأول)** غير ان هذا لم يمنع القانون الدولي من منحها مكانة و أحكاما خاصة بها وذلك بشكل محدود بمنحها بعض الحقوق

و تحميلها بعض الالتزامات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني.

إن حركات التحرر الوطني و ان لم ترقى إلى وصف الدول فإن القانون الدولي أضفى عليها الشخصية القانونية الدولية ومنحها مركزا قانونيا يمكنها من إقامة علاقات دولية كما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1970 ان:" **الإقليم المستعمر أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة مركز قانوني مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره**"،ومن الآثار المترتبة على الاعتراف لحركات التحرر بالشخصية القانونية التمتع بمركز قانوني لممارسة التصرفات القانونية، ولو بصفة مؤقتة **(أولا)**وفي حدود ضيقة **(ثانيا)**.

أولا– الطابع المؤقت للشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني:

تتميز الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني بانها **مؤقتة**، فلا تزول عنها إلا بمناسبة اندلاع

حروب من أجل تقرير المصير، وذلك لأغراض تطبيق قواعد وقوانين الحرب، وبمجرد تمكن هذه الحركات من تحقيق أهدافها والحصول على استقلال إقليمها واسترجاع سيادتها، فإن الشخصية القانونية الدولية (المؤقتة) الخاصة بها تنتهي وتصبح لها شخصية قانونية كاملة دائمة لأنها تحولت إلى دولة مستقلة ذات سيادة.

فالتوقيت هنا هو متعلق بالحدود والصلاحيات وليس متعلقا بالشخصية القانونية بحد ذاتها ، لأن الشخصية القانونية التي تكتسبها حركات التحرر إنما هي في الأصل شخصية للشعب الواقع تحت الاحتلال، واكتساب هذه الحركات لهذه الشخصية كون أعضاء حركات التحرر هم من أبناء الشعب المؤيد هم ممثلون عنه لتقرير المصير.

ثانيا– محدودية الشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني:

تتعلق الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني **بطبيعة نشاطها النضالي**، شأنها في ذلك شأن الشخصية المكفولة للمنظمات الدولية المحددة بالأغراض او الأهداف المسطرة في مواثيقها، كما أنها تجعل منها شخصا دوليا جزئيا نظرا لعدم إمكانية تطبيقها لكل قواعد القانون الدولي على خلاف الدول برغم من انها من المخاطبين به ، وهذا يعني بأن هذه الشخصية لا تماثل تلك التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية[1]، إذ يوجد اختلاف كبير في نطاق الشخصية القانونية التي تتمتع بها حركات التحرر عن غيرها من الدول والمنظمات الدولية، و يظهر هذا الاختلاف في عمومية الشخصية القانونية للدول وهو غير موجود لدى حركات التحرر أي انها محدودة.

وتظهر ملامح محدودية الشخصية القانونية لحركات التحرر من خلال عدم قدرتها على عقد كل أنواع المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية **إلا في نطاق ما يحدده مبدأ تقرير المصير**[2]، ومن أمثلة ذلك اتفاقية إيفيان المنعقدة بين جبهة التحرير الوطني والاستعمار الفرنسي سنة 1961 ، و اتفاقية مدريد للسلام بين منظمة التحرير الفلسطينية و الكيان الصهيوني عام1991، اتفاقية وقف اطلاق النار بين جبهة البوليساريو و المملكة المغربية سنة 1991.

الفرع الثاني: حقوق و التزامات حركات التحرر الوطني:

[1] – على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 88–90.

[2] – عثمان بقنيش، مرجع سابق ، ص 70.

ان الحركات التحررية بوصفها اشخاص دولية تتمتع بقدر ضئيل من الحقوق والالتزامات في مواجهة الدول والمنظمات الدولية والتي لا تتعدى ان تكون عبارة عن تسهيلات قانونية دولية معترف لها بها فقط وهي[1]:

اولا-حقوق حركات التحرر الوطني:

- ✓ -حقها في مباشرة الكفاح المسلح المشروع ضد الاستعمار طبقا لاتفاقية جنيف لسنة 1949 .
- ✓ -حقها في تلقي المساعدات من الدول الأجنبية و المنظمات الدولية.
- ✓ - حقها في ابرام معاهدات في حدود مثل معاهدات تقرير المصير والاستقلال او السلام او وقف القتال....
- ✓ - حقها في حضور اجتماعات المنظمات الدولية بصفة مراقب بموجب القرار3151 الصادر سنة 1974.
- ✓ - حقها في التعامل الدبلوماسي والقنصلي والاستفادة من الحصانات بمقتضى معاهدة فينا سنة 1961.

ثانيا-التزامات حركات التحرر الوطني:

- ✓ -التزام حركات التحرر الوطني بالمبادئ المنظمة لاستعمال القوة المسلحة و خاصة منها قوانين الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1949، و البرتوكولين الاضافيين لعام 1977، و بمقتضى هذا تمتنع حركات التحرر الوطني عن ضرب أي اهداف مدنية او القيام بأعمال إرهابية تمس أناس أبرياء.
- ✓ -التزام هذه الحركات بتحقيق الاستقرار والسلام وهذا دون توسيع رقعة الحرب الى دول الجوار.
- ✓ -التزام هذه الحركات بالحلول السياسية اذا ما لاحت بوادر الانفراج بالطرق الدبلوماسية، وهذا دون المساس بحقها في مواصلة العمل المسلح اذا ما فشلت هذه الحلول السياسية.

خلاصة: ان حركات التحرر الوطني اذن معترف بها كأشخاص دولية قائمة بذاتها مخاطبة و منظمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى[2]، وهذه الشخصية الدولية

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص 263-270.

[2] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 261.

قائمة من الناحية القانونية لتمكين هذه الحركات من ممارسة حقها في تقرير المصير طبقا للمادة 1/55و2 من ميثاق الأمم المتحدة [1]، وهي وسيلة في سبيل تحقيق هذا الهدف ، و مساهمة القرارات الدولية في منح بعض الحقوق الدولية لهذه الحركات اكدت على ضرورة الاستناد الى الشخصية الدولية لمباشرة مثل هذه الحقوق ذات الطابع الدولي و التي تنشئ علاقات دولية بين الحركات التحررية والدول وكذا المنظمات الدولية.

المبحث الرابع : وضعية الشخص الطبيعي (الفرد) في القانون الدولي.

ان القانون الدولي العام إلى جانب اهتمامه المباشر بتنظيم العلاقات بين الدول فانه يولي عناية خاصة للفرد، إما لحمايته من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه، واما لحماية هذا المجتمع من بعض تصرفات الفرد التي تضر بمصالح الجماعة، ولتنظيم هذه المسالة تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول احترام بعض الحقوق الفردية، و تلزم الفرد مراعاة بعض الواجبات اتجاه الدول، لكن ما يهمنا هو المركز القانوني للفرد و هل أصبح الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي؟، هذا ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي.

المطلب الأول : الاتجاهات الفقهية حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية .

ويثور التساؤل عما إذا كان من الممكن اعتبار الفرد بهذه الصفة شخصا من أشخاص القانون الدولي كباقي مكونات المجتمع الدولي الأخرى مثل الدولة والمنظمات الدولية، وتتنازع حول هذه المسألة ثلاثة آراء فقهية هي[2]:

الفرع الأول :المدرسة التقليدية .

ينكر أصحاب هذه المدرسة إمكانية تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية [3]، ويستند أصحاب هذا الرأي و من روادها **الفقيه تربيل** و **الفقيه انزيلوتي** في ذلك على الانفصال التام بين النظام القانوني الدولي الذي تعتبر الدول أشخاصه الأساسية، وبين النظام القانوني الداخلي الذي يعتبر الأفراد أشخاصه

---

[1] –نصت المادة 1/55و2 من ميثاق الأمم المتحدة على انه:" من مقاصد الأمم المتحدة انماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي **بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بان يكون لكل منها تقرير مصيرها**".

[2] – الطيب كامش، محاضرة رقم 8 في مقياس المجتمع الدولي، وملقاة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، 2021–2022، ص 1–2.

[3] –منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 218.

الرئيسين، ويضيف أصحاب هذا الرأي بأن الدول تتمتع بالسيادة ولها القدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي برضاها، في حين أن الفرد لا يتمتع بهذه القدرة وبالتالي لا يساهم في العلاقات الدولية ، وعليه فإن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تخاطبه أو تنطبق عليه، وتخلص هذه النظرية إلى أن الفرد يمكن أن يكون موضوعا للقانون الدولي، إلا أنه لا يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون الدولي.

الفرع الثاني : المدرسة الواقعية.

يرى أصحاب هذه المدرسة ان الفرد هو المخاطب بقواعد القانون الدولي ، ومن ابرز روادها الفقيه **ليون دوجي** و **الفقيه جورج سيل** ، سواء تعلق الأمر بقواعد دولية أو بقواعد داخلية، يستوي في ذلك النظام القانوني الدولي مع النظم القانونية الداخلية[1]، وينكر أصحاب هذا الرأي الشخصية القانونية لدولة كما ينكرون مبدأ السيادة الوطنية، فالدولة بالنسبة لهم ليست سوى وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لمجتمع معين، فكما تتكون الدولة من أفراد منتمين إلى المجتمع الوطني فإن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الوطنية، وعليه فإن قواعد القانون الدولي تتوجه بالخطاب إلى الأفراد مباشرة، حاكمين ومحكومين، عندما يتعلق الأمر بحقوقهم ومصالحهم والتزاماتهم، فالدولة حسب هذه النظرية ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي، بل هي لا تعدو أن تكون الوسيلة التي عن طريقها يتم توجيه الخطاب إلى الأفراد باعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي.

الفرع الثالث : المدرسة الحديثة.

يتبنى أصحاب هذه المدرسة موقفا وسطا بين الرأيين السابقين و من روادها الفقيه **شارل روسو** و **الفقيه بول ريتر**، حيث يرى أن الفرد كثيرا ما يكون موضوعا للاهتمام المباشر من جانب القانون الدولي، حيث يتوجه إليه بالخطاب المباشر، وإن كان ذلك لا يتم إلا في حالات نادرة، حيث تثبت له فيها شخصية قانونية دولية بمعنى الكلمة، غير أن أصحاب هذا الرأي يؤكدون على ان هذه **الحالات استثنائية** و لا تؤثر في **القاعدة العامة** التي تنكر على الفرد في الوضع الحالي للقانون الدولي تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، بالرغم من أنه يكون موضوعا لاهتمام القانون الدولي في بعض الأحيان، ذلك أن العلاقات الدولية هي أساسا علاقات بين الدول، والفرد لا يستطيع المساهمة فيها بصفته فردا، كما أنه لا يساهم

[1] – عادل احمد الطاني، القانون الدولي العام – التعريف –المصادر –الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 324.

في إنشاء العرف الدولي، علاوة على أن حماية حقوقه ومصالحه تتم عن طريق تبني الدولة لمطالبه كما لا يتحمل المسؤولية الدولية و لا يشارك في المنظمات الدولية[1].

المطلب الثاني : وضعية الفرد في المجتمع الدولي.

رغم هذا الاختلاف حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية على المستوى الدولي، فإن ما يمكن ملاحظته أن الفرد يظهر في النظام الدولي بصفته محميا أساسا ومعاقبا استثناء.

الفرع الأول : الحماية القانونية الدولية للشخص الطبيعي.

مدد القانون الدولي الكلاسيكي حمايته لتشمل بعض الأفراد المحرومين خاصة، ثم وسع حديثا حمايته لتشمل مجموع الأفراد في إطار ما يعرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان:

اولا- الحماية الدولية التقليدية: وتتعلق هذه الحماية بفئات معينة تتمثل في:

- حماية عديمي الجنسية، حيث تعطي اتفاقية نيويورك لعام 1954 لهم نظاما قانونيا يماثل النظام الذي يستفيد منه الأجانب في الدولة المضيفة المتواجدين بها.

-حماية اللاجئين، حيث تعطي اتفاقية جنيف لعام 1951 للاجئين حقوقا مساوية لحقوق المواطنين في مجالات معينة مثل التعليم أو الصحة أو العمل، كما توجد هناك مفوضية عليا للأمم المتحدة تسهر على مراقبة احترام الحقوق الدولية المعترف بها للاجئين (منظمة اغاثة اللاجئين **الأونروا**).

-حماية الأقليات، حيث بدأ القانون الدولي أولا بحماية مجموعة من الأفراد الذين وِجدوا في دول تغيرت حدودها نتيجة نزاعات مسلحة، وتتعلق هذه الحماية بالاعتراف لهم بالمحافظة على هويتهم كجماعة واحدة، وهذا ما كان عليه الحال بعد الحرب العالمية الأولى بإنشاء محاكم التحكيم المختلطة، والتي مكنت للأفراد أن يدافعوا عن استعمال لغتهم الأــم وعن حرية ممارسة شعائرهم الدينية، أما حديثا فقد تم تكريس حماية الأقليات في أوربا، وخاصة في إطار مجلس أوربا حيث تم اعتماد الميثاق الأوربي للغات الإقليمية والأقليات لسنة 1992.

ثانيا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان: وتم تكريسها عن طريق الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 الذي نص على حماية الفرد ليس باعتباره مواطنا في دولة، ولكن باعتباره كائنا بشريا

[1] – الطيب كامش، المحاضرة رقم 8، المرجع السابق ، ص 2.

، ولكن ليس لهذا الإعلان سوى قيمة قانونية ضعيفة، فهو ليس معاهدة بل مجرد مبدأ معتمد من طرف الأمم المتحدة لا يلزم الدول ، وفي الواقع هناك عائقان يعرقلان الحماية الدولية لحقوق الإنسان[1]:

- ✓ **مبدأ سيادة الدول:** الذي يقتضي رضا الدولة ويعتبره ضروريا لإدراج قواعد ذات مصدر دولي في القانون الداخلي (حقوق المثليين).
- ✓ **عدم وجود تعريفات عالمية لكل الحقوق:** فمثلا مفهوم ـــحرية المعتقد غير موحد بين المنظور الغربي والمنظور الشرقي.

ويلاحظ أنه رغم غزارة الاتفاقيات و الاعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من حقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) إلى حقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وصولا الى حقوق الجيل الثالث (مثل الحق في التنمية و البيئة السليمة) إلا أن هذه الحماية لـــم تعطى للفرد شخصية دولية كاملة، لأن الشخص الطبيعي لا يمكنه أن يطالب مباشرة بالحقوق الممنوحة له على المستوى الدولي، إذ أن إخطار المحاكم الدولية يبقى دائما حكرا على الدولة، فضلا عن أن منح هذه الحقوق للمواطنين يتطلب إظهار اعتراف الدول بها عن طريق التصديق على المعاهدات التي تتضمنها.

الفرع الثاني : التعامل الدولي مع الشخص الطبيعي.

إن ما يجري عليه العمل في القانون الدولي المعاصر يؤكد المركز المتزايد الذي خص به الفرد بوصفه فردا مستقلا عن الدولة من خلال الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية نذكر بعضها كما يلي[2]:

-اتفاقية واشنطن لسنة 1907 التي تمنح للفرد حق اللجوء الى محكمة العدل لدول وسط أمريكا.

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

– اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948.

-الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بروما لسنة 1950.

-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان بكوستاريكا لسنة 1978.

---

[1] – عادل احمد الطاني، مرجع سابق، ص 327.

[2] – بلقاسم محمد ، مرجع سابق، ص 91.

-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب بكينيا لسنة 1981.

ويظهر ذلك الاهتمام بالفرد في الأمور التالية[1]:

1-وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة كتحريم القرصنة ومنع الاتجار بالبشر وتحريم الرق...الخ.

2-مساءلة الفرد جنائيا فقد رتب القانون الدولي المعاصر عددا من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة أمام المحاكم الجنائية الدولية لارتكابه جرائم دولية كتلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-حق الفرد بصفته هذه بالتقاضي أمام المحاكم الدولية.

4-رتب ميثاق الأمم المتحدة حقوقا للفرد فقد نص صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

نلاحظ في كل هذه الاتفاقيات ان الفرد هو المخاطب بها و تستهدف في جميع الأحوال حماية الكائن البشري و تحقيق رفاهيته ، كما تجدر الإشارة من خلال هذه الأمثلة انه اذا كان اغلب الفقهاء يؤيدون منح الفرد الشخصية القانونية الدولية ، غير ان ذلك لا يعني ان الفرد ارتقي الى منزلة الدولة او المنظمة الدولية[2].

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي.

يعود عقاب الفرد عن ارتكابه للجرائم الدولية أساسا للدول وفق قوانينها الداخلية، لكن اهتم المجتمع الدولي بمسألة تأسيس محكمة دولية للعقاب عن هذه الجرائم منذ نهاية القرن 19، وقد ظهرت ملامح هذه المحاولات بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى في **اتفاقية فارساي** سنة 1919 التي نصت في مادتها 227على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكم الحلفاء العسكرية[3]، وعليه تم إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة **غليوم الثاني** امبراطور ألمانيا، لكن بقي النص حبرا على ورق لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها بحجة أن الاتهام الموجه له كان سياسيا ، ثم كانت المحاولة الثانية بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945، حيث تعد سابقة دولية

---

[1] – الطيب كامش، المحاضرة رقم 8، المرجع السابق، ص 4.

[2] –محمد حسن القاسيمي ، مكانة الفرد في القانون الدولي –إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق الإماراتية، المجلد 2 العدد 1 لسنة 2014، ص 217-218.

[3] – عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 68.

لمساءلة الفرد جنائيا أمام محكمة دولية عن إخلاله بقواعد القانون الدولي اذ تم فيها المحاكمات المشهورة باســـم محاكمات نورمبورغ للمسؤولين النازيين لكن واجهت انتقادات قانونية باعتبارها كانت محاكمات ذات طابع سياسي تعبر عن "**عدالة المنتصرين**"[1].

أما بعد الحرب الباردة خصوصا في سنوات التسعينيات فقد أخذت معاقبة الأفراد على المستوى الدولي تطورا ملحوظا تجسد في إنشاء محاكـــم جنائية دولية مؤقتة بموجب قرارات مجلس الأمن على غرار محكمة يوغسلافيا سابقا (القراران 808و827 لسنة 1993) ومحكمة رواندا(القرار955 لسنة 1994) كما نجحت الجماعة الدولية في اعتماد اتفاقية روما لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في 1998/07/17 ، والتي دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01،[2] و التي نصت على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي على المستوى الدولي، خصوصا فيما يتعلق بجرائم الحرب و الإبادة الجماعية[3].

–يمكن القول ان قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي قد تطورت تطورا كبيرا و ذلك نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و لحقوق الانسان و ما نجم عنه من جرائم دولية، بحيث انه في حالة حدوث جرائم دولية فان من يتحمل المسؤولية الجنائية هو الفرد لارتكابه ذلك الفعل الاجرامي [4]، وهو ما نصت عليه العديد من المعاهدات و المواثيق الدولية و اكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اما الدولة فقد استبعدت من المساءلة الجنائية و بقيت تتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن الفعل الاجرامي و المتمثل في جبر الضرر و ذلك بالتعويض.

كخلاصة: بناء على هذه المعطيات لا يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية الدولية ولا يعد شخصا من أشخاص القانون الدولي رغم الاهتمام الدولي بوضعيته والمسائل المتعلقة به بل هو موضوع للقانون الدولي العام.

---

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 293.

[2] – حورية واسع، مرجع سابق، ص 61.

[3] – لمزيد من التفاصيل حول تطور نظام المسؤولية الجنائية للفرد راجع فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2015–2016، ص13 و ما يليها.

[4] – خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص 47.

قائمة المصادر و المراجع:

-المصادر:

-القران الكريم برواية ورش.

-المراجع:

أولا -باللغة العربية:

أ)-الكتب:

01-أحمد اسكندري ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997 .

02- احمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس ، 1998.

03-جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005.

04-جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .

05- عثمان بقنيش ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.

06-عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

07- عمر سعد الله ، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000.

08-عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص ، دار العلوم ، الجزائر ، 2007.

09-عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.

10-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، نشأة المعارف ، ط 17 ، الإسكندرية ، 1998.

11-علي عبد الوهاب نجا ، الاستثمار الأجنبي المباشر و اثره على التنمية الاقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية ، مصر.

12- عمر صدوق ، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 الجزائر ،2003.

13-عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت و المتغير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.

14-علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلوم الدبلوماسية الاستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2004.

15- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 1997.

16- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام ، حقوق الانسان، المنظمات الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية،2007.

17- عادل احمد الطاني، القانون الدولي العام – التعريف –المصادر –الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 .

18- عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت و المتغير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.

19- غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول و التطور و الأشخاص، القسم الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.

20- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

21- سعد الركراكي ، مقترب في دراسة العلاقات الدولية ، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش المغرب، 1991.

22- رجب عبد الحميد ، المنظمة الدولية بين النظرية و التطبيقية، الأردن ، 2009.

23- قاسمية جمال ، اشخاص المجتمع الدولي الدولة و المنظمات الدولية ،دار بلقيس ،الجزائر ، 2014.

24- فائز انجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1978.

25-مفتاح درباش ، المنازعات الدولية و طرق تسويتها ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2013 .

26-منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1 ،2001.

27-منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2009.

28-منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

29-مأمون المنأن ،مبادئ القانون الدولي العام ، النظرية العامة (قوانين المعاهدات و المنظمات الدولية)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ، 2010 .

30-محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2007.

31-محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشاة المعارف بالإسكندرية.

32- محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام ،الدار الجامعية، بيروت، 1988 .

33-وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، 2008.

ب)- المذكرات و الاطروحات :

01-فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، 2015-2016.

02-اميرة حناشي ، مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2008.

03-بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

04-مختار خياري ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

ج)- المقالات:

01-احمد عبد العزيز، جاسم زكريا الطحان، فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات واقرها على الدول النامية، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، جامعة المستنصرية، العدد 85، سنة 2010.

02-عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي، قانون الجنسية العراقية رقــم 36 لسنة 2006، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 06 ، 2008.

03-محمد حسن القاسيمي ، مكانة الفرد في القانون الدولي -إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق الإماراتية، المجلد 2 العدد 1 لسنة 2014.

د)-المحاضرات:

01- الطيب كامش، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي، وملقاة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، 2021-2022.

02- بن حوة امينة، محاضرات في المجتمع الدولي ، قدمت لطلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، 2021-2022.

03- بوترعة شمامة، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي، خاصة بطلبة السنة الاولى حقوق، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2020-2021.

04-بلقاسم محمد ، المجتمع الدولي (التطور - الاشخاص)، محاضرات موجهة لفائدة طلبة السنة أولى جذع مشترك حقوق، 2021-2022، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02.

05-جمال فورار العيدي ، المجتمع الدولي، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس، 2016-2017.

06-جنيدي مبروك، قانون المجتمع الدولي ، محاضرات القيت لطلبة السنة أولى ليسانس جذع مشترك حقوق -السداسي الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة، 2020-2021.

07- جداوي خليل، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق ليسانس جذع مشترك، جامعة التكوين المتوصل مركز الجلفة، 2020- 2021.

08-حورية واسع، ملخص عن محاضرات قانون المجتمع الدولي، مقدمة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة سطيف 2، 2020-2021.

09-خير الدين بن مشرنن، محاضرات عن بعد في مقياس المجتمع الدولي، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2021-2022.

10- فرحات اعميور، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس ل م د حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل، 2019-2020.

11- عبد الوهاب شيتر، محاضرات في المجتمع الدولي، مجموعة محاضرات جامعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ،2015/2016.

12- نجية عراب ثاني، مطبوعة في مقياس المجتمع الدولي، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2021-2022.

ثانيا-مراجع باللغة الأجنبية:

- CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A . Pedone paris, 2012.

- PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine Permanences et tendances nouvelles),

الفهـــــــــــــــــــرس:

التقسيم	العنـــــــــــوان	الصفحة
	مقدمة	02
الفصل الاول	**الاطار النظري لقانون المجتمع الدولي**	03
المبحث الاول	**مفهوم المجتمع الدولي**	03
المطلب الاول	تعريف المجتمع الدولي و علاقته بالقانون الدولي	03
المطلب الثاني	خصائص المجتمع الدولي	05
المطلب الثالث	تركيبة المجتمع الدولي	07
المبحث الثاني	**مراحل نشأة و تطور المجتمع الدولي**	10
المطلب الاول	مرحلة العصر القديم (3200 ق م الى غاية 476 م)	10
المطلب الثاني	مرحلة العصر الوسيط (476 م الى غاية 1453 م)	14
الفرع الاول	المجتمع الإسلامي	14
الفرع الثاني	المجتمع الأوروبي المسيحي	20
المطلب الثالث	مرحلة العصر الحديث(1453الى غاية 1914)	24
المطلب الرابع	مرحلة العصر المعاصر (1914 الى غاية الوقت الراهن)	30
الفرع الاول	المرحلة الأولى من (1914-1990)	31
الفرع الثاني	المرحلة الثانية بعد سنة 1990	34
الفصل الثاني	**اشخاص المجتمع الدولي.**	35
المبحث الاول	**الدولة**	36
المطلب الاول	مفهوم الدولة و أركانها	36
الفرع الاول	ركن الشعب	37
الفرع الثاني	ركن الإقليم	39
الفرع الثالث	ركن السلطة السياسية	44
المطلب الثاني	عنصري السيادة والاعتراف الدولي	46
الفرع الاول	عنصر السيادة	46

الفرع الثاني	الاعتراف الدولي	49
المطلب الثالث	حقوق وواجبات الدول	51
الفرع الاول	حقوق الدول	51
الفرع الثاني	واجبات الدول	53
المبحث الثاني	**المنظمات الدولية**	54
المطلب الاول	نشأة المنظمات الدولية و مفهومها	55
الفرع الاول	التطور التاريخي للمنظمات الدولية	55
الفرع الثاني	مفهوم المنظمات الدولية	57
المطلب الثاني	الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	59
الفرع الاول	نطاق الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	59
الفرع الثاني	نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية وانقضائها	61
المطلب الثالث	أنوع المنظمات الدولية	62
الفرع الاول	تقسيم المنظمات الدولية من حيث نطاق النشاط الجغرافي	63
الفرع الثاني	تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص	63
الفرع الثالث	تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص	63
الفصل الثالث	**الكيانات المستحدثة في قانون المجتمع الدولي**	64
المبحث الاول	**المنظمات غير الحكومية**	64
المطلب الاول	مفهوم المنظمات غير الحكومية و خصائصها	64
الفرع الاول	تعريف المنظمات غير الحكومية	65
الفرع الثاني	خصائص المنظمات غير الحكومية	65
المطلب الثاني	المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي	65
الفرع الاول	علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول	66
الفرع الثاني	علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية	66
المبحث الثاني	**الشركات متعددة الجنسيات**	67
المطلب الاول	مفهوم الشركات متعددة الجنسيات	67

الفرع الاول	تعريف الشركات متعددة الجنسيات	68
الفرع الثاني	خصائص الشركات متعددة الجنسيات	68
المطلب الثاني	الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات	70
الفرع الاول	الاتجاه المؤيد للشخصية الدولية للشركات متعددة الجنسيات	70
الفرع الثاني	الاتجاه المنكر للشخصية الدولية للشركات متعددة الجنسيات	70
المبحث الثالث	**حركات التحرر الوطني**	72
المطلب الاول	مفهوم حركات التحرر الوطني	72
الفرع الاول	تعريف حركات التحرر الوطني	72
الفرع الثاني	خصائص حركات التحرر الوطني	73
المطلب الثاني	الاعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني	74
الفرع الاول	نطاق الشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني	74
الفرع الثاني	حقوق و التزامات حركات التحرر الوطني	75
المبحث الرابع	**وضعية الشخص الطبيعي (الفرد) في القانون الدولي**	77
المطلب الاول	الاتجاهات الفقهية حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية	77
الفرع الاول	المدرسة التقليدية	77
الفرع الثاني	المدرسة الواقعية	77
الفرع الثالث	المدرسة الحديثة	78
المطلب الثاني	وضعية الفرد في المجتمع الدولي	78
الفرع الاول	حماية القانونية الدولية للشخص الطبيعي	78
الفرع الثاني	التعامل الدولي مع الشخص الطبيعي	80
الفرع الثالث	المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي	81
	قائمة المصادر و المراجع	83
	الفهرس	88